

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة غرداية  
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير  
قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكايمي  
التخصص : تدقيق و مراقبة التسيير

## دور اجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام -دراسة حالة المفتشية العامة للمالية-

تحت اشراف :  
\* د/ عبد الرحمان بن سانية

من اعداد الطالبة  
• بهاز حفصة

نوقشت امام اللجنة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلعور سليمان	استاذ مساعد	غرداية	رئيسا
عبد الرحمان بن سانية	استاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا و مقرا
بوقليمنة عائشة	استاذ مساعد	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية 2014/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى من قال فيهما ذا الجلال والعزة: "ولا تقل لهما أفه ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"  
إلى من بها أكبر وعليها أعتد إلى شمعة متوقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودها أكتسبت  
قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معها معنى الحياة..... أُمِّي الغالية.  
إلى من كلله الله بالصيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل  
افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى  
كلماتك نجوم أهدني بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.....أبي الغالي.

إلى روعي ورفقاء الدريج إخوتي نورالدين ، داود ، مسعود ، عبد المجيد ، عبد الباري ، آسيا  
، بشري ، أم كلثوم ،

إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل أصدقائي في مشوار الحياة.

وشكر خاص جدا إلى صديقي محمد.

إلى كل طلاب سنة ثانية ماستر تدقيق ومراقبة تسيير.

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي.

إلى هذه الصرح العلمي الفتي والجبار.....جامعة غرداية.

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم .....في عيوني.

## كلمة شكر

الحمد لله أولاً و آخراً و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء و المرسلين صلاة و سلاماً

دائمين

وعلى آله و صحبه أجمعين

وتبارك الله أحسن الخالقين إذا كان العجز عن الشكر شكر فهو عربون المحبة الذي أقدمه إلى كل الذين حملوا على عاتقهم تنوير طريقنا العلمي بالنصيحة مرة و بابتسامة فهي كثير من المرات.

وبعد تمام هذا البحث بعون الله و توفيقه أجد نفسي ملزمة بالاعتراف و التقدير و الشكر الجزيل لمن كان له الفضل الكبير بعد الله سبحانه و تعالى فهي إنجاز هذا البحث و إتمامه، و اعني بذلك الدكتور المشرف

"بن سانية عبد الرحمان"

الذي تحمل أعباء الإشراف على إنجاز هذا البحث رغم كثرة المشاغل و الأعمال و لم يبخل علينا بذنائه و توجيهاته من أجل الوصول إلى بداية النجاح فجزاه الله خير الجزاء. و شكر خاص إلى الأستاذة "لويزة بهاز" كما لا أنسى أن أقدم جزيل شكري للوالدين العزيزين أطال الله في عمرهما.

وإلى كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة وإلى كل من عرفه معنى السهر والتعب في طريق البحث العلمي.

كما أشكر أعمى صديق و رفيق في الوجود محمد الذي توجه لي بالنصح و الإرشاد.

أما الشكر الذي من نوع خاص فأوجهه إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ووقف في طريقنا و عرقل مسيرتنا وزرع الشوك في بحثنا فلولا وجودهم لما أحسننا بمتعة البحث و لا بطلاوة المناقشة ولولاهم

لما وصلنا إلى ما نرى إليه فلمن منا جزيل الشكر.

و لا أدعي أنني أنجزت عملاً كاملاً فلعل عمل إذا ما تم نقطان و لكنه جهد المقل فما كان فيه من صواب فيتوفيق من الله وحده وما كان فيه من خلل و نقطان فمني ومن الشيطان فأحمد الله على توفيقه و أستغفره عن تقصيري و أسأله أن يجعل هذا العمل خالماً لوجهه و ألا يجرمنا أجر الاجتهاد.

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور أجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام في التشريع الجزائري وذلك من خلال التعرف على أجهزة الرقابة الإدارية و أجهزة الرقابة غير الإدارية من حيث تشكيلتها البشرية والهياكل التنظيمية وقد كانت الدراسة التطبيقية على عينة من العاملين بالمفتشيات العامة للمالية بكل من ولايات الأغواط، سيدي بلعباس، قسنطينة، عنابة، تلمسان وهران، مستغانم، حيث استهدفت الدراسة تبيان الأثر الذي تلعبه الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في الحفاظ على المال العام. ولتقصي آراء المستجوبين تم توزيع استبانة على العينة المذكورة، حيث تم توزيع (50) استبانة واستعيد (36) منها، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مستخدمة أساليب الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي. وأهم النتائج التي توصلت إليها وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام، وأن الحوافز والضغوط المهنية المرتبطة بعمل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية تؤثر على فعالية رقابتهم على المال العام، كما توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير التي يحررها القائمون بالرقابة و فعالية الرقابة على المال العام، وأخيرا فإن عوائق و صعوبات العمل لها تأثير على فعالية عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.

**الكلمات المفتاحية:** أجهزة الرقابة الحكومية ، الرقابة على المال العام ، المفتشية العامة للمالية ، المال العام.

## Abstract

The aim of this study is to determine the role of the organs of Government oversight in monitoring the operation of public money in Algerian legislation by identifying administrative and regulatory controls of non-administrative composition of the human and organizational structures has been the study of applied balmfchih General of finance by identifying the impact of the latter in maintaining public money to explore the views of interviewees and questionnaire distributed to inspectors employed by the various regional safety inspectorates nationwide at (06) mandates were distributed (50) identify and restored (36) Of them, the study adopted the descriptive analytical methods and descriptive statistics of the arithmetic mean and standard deviation, Pearson correlation coefficient to answer the study questions and then alvakronbakh coefficient to see the sincerity and resolution, and to test hypotheses using one sample T test, and we have:

- a statistically significant relationship between the availability of material and human resources of the inspectorates General of finance and the effectiveness of control over public money.
- the influence of professional incentives and pressures associated with the work of Inspectors General Inspectorate of finance effectively control public money.
- relationship with Statistical significance between the investment results of reports and effective control over public money.-the obstacles and difficulties the work has an impact on the effectiveness of the oversight exercised by the Inspectorate General of finance.

Keywords: Government oversight, regulatory oversight of public money, the General Inspectorate of finance, public money.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور أجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام في التشريع الجزائري وذلك من خلال التعرف على أجهزة الرقابة الإدارية و أجهزة الرقابة غير الإدارية من حيث تشكيلتها البشرية والهياكل التنظيمية وقد كانت الدراسة التطبيقية على عينة من العاملين بالمفتشيات العامة للمالية بكل من ولايات الأغواط، سيدي بلعباس، قسنطينة، عنابة، تلمسان ووهران، حيث استهدفت الدراسة تبيان الأثر الذي تلعبه الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في الحفاظ على المال العام. ولتقصي آراء المستجوبين تم توزيع استبانة على العينة المذكورة، حيث تم توزيع (50) استبانة واستعيد (36) منها، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مستخدمة أساليب الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي. وأهم النتائج التي توصلت إليها وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين توفر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام، وأن الحوافز والضغوط المهنية المرتبطة بعمل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية تؤثر على فعالية رقابتهم على المال العام، كما توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير التي يحررها القائمون بالرقابة و فعالية الرقابة على المال العام، وأخيرا فإن عوائق و صعوبات العمل لها تأثير على فعالية عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.

## Abstract

The aim of this study is to determine the role of the organs of Government oversight in monitoring the operation of public money in Algerian legislation by identifying administrative and regulatory controls of non-administrative composition of the human and organizational structures has been the study of applied balmfchih General of finance by identifying the impact of the latter in maintaining public money to explore the views of interviewees and questionnaire distributed to inspectors employed by the various regional safety inspectorates nationwide at (06) mandates were distributed (50) identify and restored (36) Of them, the study adopted the descriptive analytical methods and descriptive statistics of the arithmetic mean and standard deviation, Pearson correlation coefficient to answer the study questions and then alvakronbakh coefficient to see the sincerity and resolution, and to test hypotheses using one sample T test, and we have:

- a statistically significant relationship between the availability of material and human resources of the inspectorates General of finance and the effectiveness of control over public money.
- the influence of professional incentives and pressures associated with the work of Inspectors General Inspectorate of finance effectively control public money.
- relationship with Statistical significance between the investment results of reports and effective control over public money.–the obstacles and difficulties the work has an impact on the effectiveness of the oversight exercised by the Inspectorate General of finance.

الصفحة	الفهرس
III	الإهداء
IV	شكر وعرفان
V	الملخص
VI	قائمة المحتويات
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال البيانية
IX	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري المتعلق بأجهزة الرقابة الحكومية والرقابة على المال العام.
02	تمهيد
02	المبحث الأول: الإطار النظري لأجهزة الرقابة الحكومية ومراقبة تسيير المال العام
03	المطلب الأول: أجهزة الرقابة الحكومية.
03	الفرع الأول: أجهزة الرقابة الإدارية
03	أولا: المراقب المالي.
04	ثانيا: المحاسب العمومي.
05	ثالثا: المفتشية العامة للمالية.
14-06	رابعا: مفتشية مصالح المحاسبة.
14	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة غير الإدارية.
14	أولا البرلمان.
15	ثانيا: مجلس المحاسبة.
16	ثالثا: لجان الصفقات العمومية.
17	المطلب الثاني: الرقابة على المال العام.
19	الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة على المال العام.
20	الفرع الثاني: مفهوم الرقابة على المال العام.
21	الفرع الثالث: أهداف الرقابة على المال العام.
25-22	الفرع الرابع: المعايير الأساسية التي تحكم الرقابة على المال العام.
25	الفرع الخامس: أسس الرقابة على المال العام.
28-26	

28	الفرع السادس: ممارسة الرقابة على المال العام.
29	المطلب الثالث: فعالية أجهزة الرقابة الحكومية التي تحكم الرقابة على المال العام.
29	الفرع الأول: دور المحاسب العمومي في مراقبة تسيير المال العام.
30	الفرع الثاني: دور المراقب المالي في مراقبة تسيير المال العام.
30	الفرع الثالث: دور مجلس المحاسبة في مراقبة تسيير المال العام.
33-31	الفرع الرابع: دور المفتشية العامة للمالية في مراقبة تسيير المال العام.
34	المبحث الثاني: الدراسات السابقة.
34	المطلب الأول: الدراسات العربية
36-34	المطلب الثالث: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.
36	خلاصة الفصل.
37	الفصل الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في المحافظة على المال العام - دراسة تطبيقية لمجموعة من المفتشيات العامة للمالية الجهوية.
	تمهيد:
39	المبحث الأول: الدراسة التطبيقية الطريقة والإجراءات.
40	المطلب الأول: منهجية الدراسة.
44-40	المطلب الثاني: الأساليب الإحصائية المستخدمة.
48-44	المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها.
49	المطلب الأول: نتائج خصائص عينة الدراسة وتحليلها.
53-49	المطلب الثاني: تحليل النتائج.
53	المطلب الثالث: نتائج اختبار فرضيات الدراسة
65-53	خلاصة الفصل.
68	الخاتمة.
72-70	المراجع.
77-74	الملاحق.
84-77	الفهرس.
85	



## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
08	عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية	(1-1)
42	عدد الاسبانات الموزعة و المعتمدة	(2-2)
43	جدول التوزيع لمقياس ليكارت الخماسي	(2-2)
45	نتائج معامل ألفا كرونباخ لمحور الدراسة	(3-2)
46	معامل الصدق لمحاور الدراسة	(4-2)
47	معامل بيرسون بين محاور الدراسة للاستبانة ككل	(5-2)
49	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	(6-2)
50	توزيع أفراد العينة حسب العمر	(7-2)
51	توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل	(8-2)
53	نتائج اختبار كوجنروف - سمرنوف لفحص اعتدالية توزيع البيانات	(9-2)
54	توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشين خلال ممارسة الرقابة على المال العام	(10-2)
57	أثر الحوافز والضغط المهنية لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام	(11-2)
60	استثمار نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام	(12-2)
63	عوائق وصعوبات عملية الرقابة	(13-2)
65	نتائج اختبار الفرضية الأولى	(14-2)
67	نتائج اختبار الفرضية الثالثة	(15-2)

## قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
49	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	(1-1)
51	توزيع أفراد العينة حسب العمر	(2-1)
52	توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل	(3-1)

## قائمة الملاحق

عنوان الملحق	الرقم
الهيكل التنظيمي المركزي للمفتشية العامة للمالية	01
مخرجات نظام SPSS المتعلقة بتحليل البيانات	02
الاستبيان	03

أ. توطئة:

تمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال المال العام، حيث يمكن أن تستغلها بصفة مباشرة أو تفويضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المصالح الخارجية... الخ، إن أهمية المال العام تكمن في أنه عصب الحياة بالنسبة لكيثونة الدولة، ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها وهي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة.

لكن تسيير المال العام يمكن أن يجيد عن طريق النزاهة والعقلانية، وبالتالي الدخول في دوامة اختلاس الأموال العمومية ونهبها، وهنا تبرز أهمية الرقابة على المال العام حيث تساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلاله وبالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقه.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع التشريعات التي تهدف إلى تدعيم ونجاعة وفعالية تنفيذ العمليات المالية ورقابتها وهذا هو الهدف الحقيقي لإنشاء أجهزة الرقابة الحكومية على المال العام.

ب. إشكالية البحث:

ومن هنا تتضح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث:

إلى أي مدى تساهم المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي إداري في المحافظة على المال العام؟ وما هي

أهم الجوانب المؤثرة على فعالية دورها الرقابي؟

هذا ما يدفنا لطرح الأسئلة التالية:

- فيما تتمثل أجهزة الرقابة الحكومية، وما هي وظائفها؟

- ماذا نقصد بالرقابة على المال العام وما هي العوامل المؤثرة على فعاليتها؟

- فيما تتمثل فعالية أجهزة الرقابة الحكومية في الحفاظ على المال العام؟

- كيف يرى أفراد عينة الدراسة المختارة لهذا البحث فعالية الدور الذي تقوم به المفتشية العامة للمالية التي

يعملون بها في المحافظة على المال العام؟

ج. فرضيات الدراسة:

-الفرضية الأولى: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام.

-الفرضية الثانية: تؤثر الحوافز والضغوط المهنية المرتبطة بعمل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية على فعالية رقابتهم على المال العام.

-الفرضية الثالثة: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير و فعالية الرقابة على المال العام.

-الفرضية الرابعة: عوائق و صعوبات العمل لها تأثير على فعالية عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.

ح . مبررات اختيار الموضوع:

-الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع أجهزة الرقابة الحكومية في الحفاظ على المال العام.

-رغبة الطالب في هذا الموضوع والإلمام بجميع جوانبه، لأهميته وفائدته للطلال في مجال تخصصه العلمي.

-محاولة تقديم فائدة علمية ومرجع علمي يستفيد منه ذوي الاختصاص من طلاب و أكاديميين وممارسين لمهنة الرقابة.

خ . أهمية الدراسة :

تتجسد أهمية موضوع أجهزة الرقابة الحكومية في الحفاظ على المال العام ، من ناحيتين علمية وعملية حيث تكمن أهمية هذا العمل من الناحية العلمية في قلة الأطروحات الأكاديمية التي تناولت موضوع التدقيق الحكومي لاسيما بجامعة غرداية، كما أن هذه الدراسة ستساهم في التعرف على أجهزة الرقابة المكلفة بالحفاظ على المال العام على اختلاف أنواعها، و الإطلاع على النصوص التنظيمية التي أنشأها من خلال وصفها وتحليلها والوقوف على أدوار هذه الأجهزة ، التي منحها المشرع لأداء مهامها الرقابية ، من خلال تسليط الضوء على دور وظيفة هذه الأجهزة في مراقبة تسيير المال العام ، أما الأهمية العملية في هذا الموضوع تتمثل في ضرورة توحيد الجهود من أجل تفعيل دور هذه الأجهزة للقيام بالدور المنوط بها وتطبيق النصوص على أرض الواقع ، كما تعد دراسة هذا

الموضوع مصدرا أكاديميا تستفيد منه أجهزة الرقابة من أجل تصحيح مسارها وتصويب العيوب التي تشوب آليات عملها.

د . أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في :

- معرفة الهيئات والأجهزة الرقابية المكلفة للحد من الفساد المالي باختلاف أنواعها.

- معرفة آليات هذه الأجهزة وكيفية عملها.

- معرفة أهم الإجراءات القانونية المتبعة للحفاظ على المال العام.

- بحث مدى نجاعة هذه الأجهزة وفعاليتها في الحفاظ على المال العام.

ذ. حدود الدراسة : وتتضمن :

-الحدود مكانية : أجريت الدراسة على مستوى المفتشيات العامة للمالية الجهوية بكل من ولاية الأغواط

،قسنطينة، عنابة ، وهران ، مستغانم ، سيدي بلعباس و تلمسان.

-الحدود الزمنية : تمت هذه الدراسة سنة 2015 في كل من جانبيها النظري والتطبيقي.

-الحدود بشرية : شملت الدراسة على عينة من المفتشين ماليين بالمفتشيات العامة للمالية جهوية لبعض

الولايات.

-الحدود موضوعية : التركيز على بحث فعالية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية والدور الذي تلعبه في

مراقبة تسيير المال العام والحفاظ عليه من وجهة الممارسين لهذه الرقابة .

ر . منهج الدراسة:

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب

لموضوع الدراسة، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة.

ز. مرجعية الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على عدة مراجع مختلفة منها الكتب الأجنبية و العربية، و الرسائل كذلك المجالات في الجانب

النظري ، هذا بالنسبة للأدوات الثانوية، أما بالنسبة للأدوات الأولية لجمع البيانات في الدراسة التطبيقية فقد

اعتمدنا على كل من أداة المقابلة و الاستبيان.

ز. صعوبات الدراسة:

- واجهتنا عدة صعوبات في إنجاز هذه الدراسة نذكر منها :
- قلة التمكن من الحصول على مذكرات سابقة في الموضوع .
- صعوبة الحصول على المعلومات من مصادر موثوقة.
- بعد المسافة و التنقل لتوزيع الاستبانات وجمعها.
- صعوبة إسقاط الجانب النظري على الواقع بالنظر إلى صعوبة قياس مفهوم "الفعالية" وهو ما تطلب استغراق وقت كبير في صياغة الاستبيان.

س . تقسيمات الدراسة:

للتوصل إلى الأهداف المرجوة من الدراسة قسم البحث إلى فصلين ،الفصل الأول الخاص بالدراسة النظرية حول أجهزة الرقابة الحكومية ومراقبة تسيير المال العام بحيث تناولنا في المبحث الأول :أجهزة الرقابة الحكومية والرقابة على المال العام (ذكرنا بعض أجهزة الرقابة منها الإدارية وغير الإدارية وبعض المفاهيم حول الرقابة على المال العام) ثم تناولنا في المبحث الثاني : الدراسات السابقة (أخذنا حوالي (04) دراسات عربية) بعدة الانتهاء من الفصل الأول نتطرق إلى الفصل الثاني تناولنا فيه الدراسة التطبيقية والمعنون ب "دور المفتشية العامة للمالية في الحفاظ على المال العام بالمفتشيات العامة للمالية الجهوية محل الدراسة".

وفي الأخير خلص هذا البحث بخاتمة عامة تضمنت عدة نتائج مكنتنا من إبداء بعض التوصيات لهذه الدراسة ورغبة في فتح باب البحث قمنا بعض العناوين لدراسة إشكالية مواضيع مستقبلية من خلال آفاق الدراسة.

## الفصل الأول :

الأدبيات النظرية المتعلقة بأجهزة

الرقابة الحكومية ومراقبة تسيير

المال العام

تمهيد:

إن إرادة الرقابة و التحكم في الأموال العمومية و التي تعد في حد ذاتها مهمة أساسية للدولة، لا يمكن فصلها عن المنظومة التشريعية حيث أن هذه الأخيرة تحيط بكل العمليات المالية للدولة وبمختلف وحداتها .

كما أن تنفيذ المالية العامة مصلح سياسي، اقتصادي ، ومالي ، إذن ليس له من سبيل لاجتناب الرقابة ، فمن الخطر على الاقتصاد الوطني أن يترك المسؤولية كاملة في يد الذين يسيرون رؤوس الأموال والممتلكات العامة وبالتالي فانعدام الرقابة سيؤدي حتما إلى ظهور أشكال التعسف و التبذير للأموال العامة على حساب المجتمع .  
وتبعاً لذلك فقد تم في بلادنا إنشاء نظام رقابي على كل المستويات بغض النظر عن الأشخاص ورتبتهم في هيكل الدولة، وهكذا قامت الدولة الجزائرية بوضع جهاز رقابي يهدف إلى ضمان تسيير يقوم على المصداقية ويخضع لقرارات السلطة المكلفة بالميزانية.

ونظراً لاتساع مجالات استخدام المالية العمومية و تعددها، تمارس رقابتها من طرف أجهزة متنوعة المهام و متباينة الطبيعة لكنها تشترك في هدف واحد و هو استخدام جدي و مشروع للاعتمادات، وبالتالي تبرز أنواع الرقابة من خلال زوايا متعددة غير أنها من الناحية العملية متداخلة مع بعضها البعض.

لذا خصص هذا الفصل للتعرف على أجهزة الرقابة الحكومية و الدور الذي تلعبه في مراقبة تسيير المال العام من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مجموعة من الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع.



## المبحث الأول : أجهزة الرقابة الحكومية و مراقبة تسيير المال العام.

تعددت أجهزة الرقابة الحكومية و المتمثلة أساسا في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ، المراقب المالي، و المحاسب العمومي ، بالإضافة إلى البرلمان ، و لجان الصفقات العمومية ... الخ ورغم أنها تستند إلى نفس المبادئ لأداء مهمتها الرقابية على الأموال العمومية إلا أنها تختلف من حيث النظام الأساسي، والصلاحيات المخولة لكل هيئة منها.

### المطلب الأول : أجهزة الرقابة الحكومية.

إن التسيير الجيد (المالي و المحاسبي) للأموال العامة يفترض ضرورة فرض رقابة داخلية على الإدارة و يجب أن تشمل هذه الرقابة مختلف مراحل تنفيذ عمليات النفقات و عمليات الإيرادات ، وعموما فهي تنصب أكثر على النفقات باعتبارها تتعرض أكثر للتبذير. <sup>1</sup> سنتطرق فيما يلي إلى:

أولا : أجهزة الرقابة الإدارية.

ثانيا: أجهزة الرقابة غير الإدارية.

### الفرع الأول: أجهزة الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى (لا سيما تلك التابعة لوزارة المالية) و المتمثلة في مجموع الوسائل و الإجراءات كالتحليلات و تقارير الأداء، حتى يتم التأكد من دقة و صحة البيانات المحاسبية و مختلف التقارير و مدى احترام و تطبيق السياسات الإدارية المرسومة.

و من صور الرقابة الإدارية عموما و في مجال المالية العامة خصوصا ما يلي <sup>2</sup>:

#### – الرقابة التلقائية (الذاتية):

حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل و إصلاحها في الوقت المناسب ، مثل : سجل الاقتراحات، التقييم الدوري، والاجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري ... الخ

#### – الرقابة الرئاسية :

حيث تخول القوانين و الأنظمة للرئيس الإداري حق التدخل للتعقيب على أعمال المرؤوسيه من أجل المصادقة عليه وتعديلها أو إلغائها ، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي.

<sup>1</sup> محمد مسعي، "المحاسبة العمومية"، دار الهدى ، الجزائر، ص 134.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي يسرا أبو العلا، المالية العامة النفقات العامة الميزانية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003 ص 111 ص 112.

## - الرقابة الوصائية :

بالرغم من الاستقلال الإداري لبعض هيئات الإدارة داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية ، ولاية ، جامعة...الخ) إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا و لا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية ولعل أهم مظهر للرقابة الإدارية على المستوى المركزي أو المحلي رقابة المفتشية العامة للمالية و المراقبين الماليين.

## أولا: المراقب المالي.

### 1- تعريف المراقب المالي:<sup>1</sup>

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على التزام (النفقة) الذي يجره الأمر بالصرف، كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة بشكل المتابعة و المطابقة (رقابة سابقة) ، وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشير التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية للنفقة، كما يتمتع المراقب المالي بالإزدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير ووظيفته.

### 2- مهام المراقب المالي: تتمثل مهام المراقب المالي في ما يلي:<sup>2</sup>

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة .
- تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ومن وظائف المرتبطة بممارسة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، أن يرسل المراقب المالي إلى وزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات و التعداد الميزانياتي<sup>3</sup> ، كما يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا على سبيل العرض<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 مؤرخ في 21 نوفمبر 2011 متعلق بمصالح المراقبة المالية.

<sup>2</sup> المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

<sup>3</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

<sup>4</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374

تعد المصالح المختصة للوزير المكلف بالميزانية على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها تقريراً ملخصاً عاماً، حيث تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على وجه الخصوص .

لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الأمر بالصرف، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف، غير أنه يجب عليه أن يرسل في كل الحالات، تقريراً مفصلاً إلى وزير المالية.

### 3- مجال ممارسة رقابة المراقب المالي:<sup>1</sup>

يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى الإدارة المركزية و الولائية و البلدية، فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية:

ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانيات الولايات و ميزانيات البلديات، و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع إداري ماثلة.<sup>2</sup> وعلى ميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بانجاز عملية مموله من ميزانية الدولة.<sup>3</sup> كما يتدخل في مشاريع مبنية أدناه لكل من المؤسسات المذكورة سابقاً و المتضمنة التزاماً بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها:<sup>4</sup>

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية و مستوى المرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار لكل من:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374، المؤرخ 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات المترجم بها.

<sup>3</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

<sup>4</sup> المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 09-374.

- كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية و الكشف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته و كذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقه وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

### ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربه وقد عمد المشرع إلى مد هذه الهيئة بكل الوسائل القانونية و المادية و البشرية والتنظيمية ليجعل منها هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد وتم تمييز هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي و التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إعطائها تكييفاً قانونياً صريحاً على أساس اعتبارها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة 18 أن: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم .

استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

طبقاً للمادة 19: تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
  - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
  - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ونصت المادة 18 من القانون 06-01 على أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئاسة الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 06-413 ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر حسب المادة 04 من المرسوم 06-413 وتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم بنفس الشكل، ونصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن الهيئة تتكون من:

- مجلس اليقظة: حددت المادة 10 ، 11 من نفس المرسوم تشكيلته ودوره.
  - مديرية الوقاية والتحسيس: وحددت المادة 12 مهامها.
  - مديرية التحليل و التحقيقات: وحددت المادة 13 مهامها.
  - إلى جانب هذا تزود الهيئة بأنه هيئة عامة توضع تحت سلطة الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي المادة 7 ويحدد تنظيم داخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية.
- 4- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:<sup>1</sup>

طبقا للمادة 20 تكلف الهيئة بمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- السهر على تعزيز ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

<sup>1</sup> المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 الجريدة رقم 14/2006.

### ثالثا: الديوان المركزي لقمع الفساد.

حسب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلته الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره، فإن الديوان المركزي هي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية يتمتع باستقلال في عملية سيره وهذا حسب نص المادتين 02،03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وحددت المادة 04 منه مقره بالجزائر العاصمة.

### 2- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:<sup>1</sup>

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي أما بالنسبة لتشكيلته فيتشكل الديوان المركزي من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، زيادة عن ذلك مستخدمون للدعم الإداري والتقني والإداري.

يضل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون لوزارات معنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين لأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك حسب نص المادة 08-07 كما له الحق بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال الفساد.

إن الديوان المركزي يسيره مدير عام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه بنفس الطريقة ويتكون الديوان المركزي من ديوان ومن مديرية التحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام وتنظم ديريوات الديوان في مديريات فرعية يحددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة مكلفة بالوضع العمومي حسب نص المادة 10-11 ويساعده خمسة مديري دراسات.

### 3- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وكفاءات سيره :

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون فحسب نص المادة 05 تكلف الديوان المركزي على خصوص ما يلي:

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 19 محرم 1433 الموافق ل 14 ديسمبر 2011 الجريدة الرسمية العدد 68 ص 11.

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد وكافحتها ومركزة استغلاله.
  - جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
  - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمنابة التحقيقات الجارية.
  - اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- أما بالنسبة لعملية سيره فيعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامه، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 .
- بحيث يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.<sup>1</sup>
- ويؤهل الديوان لاستعانة، عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل حالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون و في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.
- يمكن للديوان، وبعد إعلام وكيل مختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد<sup>2</sup> ، الكشف عن الفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من قطاع عام أو خاص، بحيث يعتبر كل رفض معتمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بما تحتاجه تعتبر جريمة إعاقة سير العدالة، وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى الوزير المكلف بالعدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.

### ثالثا: المفتشية العامة للمالية:

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير المال العام وضمان عدم ضياعه قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة. وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة ، خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتمادات لكافة الوزارات قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة وهذا وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ص 12.

<sup>2</sup> المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ص 13.

<sup>3</sup> سناطور خالد ، مرجع سبق ذكره، ص 34.

## 1-تنظيم المفتشية العامة للمالية:

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها قبل صدور :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992-02-22 (لاغى لأحكام المرسوم رقم 80-53 إلا مادته الأولى المتعلقة بأحداث المفتشية).

- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية و الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 1992/01/20 .

- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 2008/09/06 بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العمدة للمالية و صلاحياتها و الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 1992/01/20 .

وفيما يلي سنحاول دراسة تنظيم المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي و المحلي:

### 1-1.التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الذي يعين بمرسوم رئاسي (المادة 2) ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية و الجهوية ويضمن إدارة و تسيير المستخدمين و الوسائل بالمفتشية (المادة 3). و تتكون المفتشية العامة للمالية مما يلي:

أ-هياكل عملية الرقابة والتدقيق و التقييم : توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية. لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية .وعدددهم (04) ومارسون اختصاصا على عدة قطاعات نشاط.

ب-الوحدات العملية: يديرها مديرو البعثات و مكلفون بالتفتيش:

-مديرو البعثات: يتمثل عددهم في 20 مدير و يعملون تحت اشراف المراقبين العامين للمالية، يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية و في هذا الإطار يسهر على تحضير اشغال المهمات و تنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام



ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من وحدات العملية ، وتوزيع الأعمال بينهما وغيرها من المهام التي تضمنتها المادة 10 من المرسوم رقم 08-273 والتي من شأنها تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية.

#### -المكلفون بالتفتيش:

يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم ب (30) ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة (المادة 12).

يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة وينظمها و يتابعها و يقودها، ومن بين مهامه توزيع المهام بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة ومتابعة سير الأعمال.

#### ج-هيكل الدراسات و التقييس و الإدارة و التسيير:

وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء و مديريات فرعية وهي كالتالي:

- مديرية البرامج و التحليل و التلخيص.
- مديرية المناهج و التقييس والإعلام الآلي.
- مديرية الوسائل.

شكل يوضح التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية\* (أنظر الملحق رقم 01) .

#### 1-2.التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية.

يخضع تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-274 وتتمثل هذه المصالح في 10 مفتشيات جهوية وهي تتكون من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش يتولون عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية و يديرها مفتش جهوي.

يحدد عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية حسب جدول موضح في الفقرة الثانية من المادة من المرسوم

08-274.

#### الجدول (1-1): عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية.

الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش	الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش
الأغواط	04	سيدي بلعباس	06
تيزي وزو	06	سطيف	06
قسنطينة	08	عنابة	06
ورقلة	04	مستغانم	06
تلمسان	06	وهران	08

المصدر: المادة 06 من المرسوم رقم 08-274 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية - بتصرف.

## 2- تشخيص الدور الرقابي للمفتشية:

إن المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي بالدرجة الأولى لكن التوجيهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الجزائرية و التغيرات المصاحبة في المالية العمومية قد أدى إلى توسع دورها و بصفة عامة فإن ممارستها لوظائفها يتم وفق إجراءات ونماذج محددة تضبط طرق سير عملها ونتائجها.

## 2-1. مهام المفتشية العامة للمالية:

ظلت المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا فقط منذ تأسيسها سنة 1980 و حتى نهاية الثمانينات هذا بالنظر إلى الوضعية المستقرة التي كانت تميز الاقتصاد الوطني المخطط والمالية العمومية لكن الهزة البترولية لسنة 1986 أثبتت غير ذلك وهذا ما أدى إلى تحرير الاقتصاد والتخلي عن الاشتراكية مما يعني ظهور مفاهيم ومعطيات جديدة تتطلب تطور أجهزة الدولة ووظائفها بما في ذلك المفتشية العامة للمالية .

## ✓ المهام الكلاسيكية للمفتشية.

نقصد بالمهام الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية تلك التي كانت معتمدة في ظل النظام الاشتراكي قبل 1992 ،وهي منحصرة في أساسها في الرقابة المالية والمحاسبية في الهيئات العمومية ومهمة الدراسات والخبرات .

## 1- مهمة الرقابة والتدقيق:

تعتبر مراقبة تسيير المهمة الأصلية للمفتشية العامة للمالية وهي تهدف إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية .<sup>1</sup>

## \*الهيئات الخاضعة للرقابة:

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية ذات الطابع الاداري كما تمارس رقابتها على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

<sup>1</sup> سناطور خالد ، مرجع سبق ذكره ،ص 39.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإلجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
  - كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.<sup>1</sup>
- ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية (المادة 3 من المرسوم رقم 08-272).

### \*مجال الرقابة :

- إن تدخلات المفتشية غير مطلق وإنما يخضع لمجال محدد يشمل خاصة جانب المشروعية ودقة الحسابات ولا يمكن أن تمتد لتشمل الملائمة التي تبقى اختصاصا أصيلا للمسير، وهي تشمل خاصة مراقبة ما يلي:
- كيفية تسيير الأموال العمومية ومدى فعاليته ووضعية الهيئات الخاضعة للرقابة.
  - مدى دقة حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة ومدى توفر الوثائق وسندات المحاسبة و الفواتير... المطبقة للإجراءات.

- ظروف استعمال الاعتمادات و الوسائل الموضوعة تحت تصرف الهيئات الخاضعة لرقابتها
- التدقيق في وضعية الصناديق و القيم و السندات التي هي بحوزة المسيرين و المحاسبين العموميين.
- ظروف تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية خاصة منها المتعلقة بالجانب المالي و المحاسبي وكذلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها و تكييفها مع الأهداف المحددة.

### 2- مهام التحقيقات و الخبرات:

- تكلف المفتشية بإجراء دراسات وإعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية ، المالية، الميزانية، المحاسبية و التقنية، وفي هذا المجال تكلف ب:
- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية ادارة و تسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
  - اجراء دراسات مقارنة تطويرية لمجموعة قطاعات أو مابين القطاعات.

### ✓ تطور مهام المفتشية العامة للمالية:

- بسبب التطورات الاقتصادية و المالية التي شهدتها الجزائر أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة و تفعيل أجهزتها و في هذا الإطار عرفت المفتشية أنواعا جديدة من المهام حيث أصبحت تقوم بما يلي:

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم 272/08 المؤرخ في 06-09-2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

#### ■ مهمة التقييم:

تشمل هذه المهمة مجالات متعددة حددتها المادة 4 من المرسوم 08-272 وهي:

- تقييم اداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل ، قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها .

#### ■ تقييم السياسات العمومية :

تقوم المفتشية العامة للمالية أيضا بتقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، ذلك أن الرقابة على الأموال العمومية بالطريقة الكلاسيكية القائمة على التأكد من سلامة المستندات المحاسبية ومشروعيتها يمكن أن لا تحقق الفعالية المطلوبة ، لذلك يصبح من الضروري تجاوزه إلى تقييم النشاط العمومي نفسه، وهو التصور المستقبلي للمهمة التي يفترض أن تقوم بها المفتشية العامة للمالية.

لذلك فإن تقييم السياسات العمومية يهدف إلى البحث حول مدى تحقيق الميزانية للأهداف الاقتصادية و المالية و الاجتماعية المسطرة ، وتم من خلالها إنجاز دراسات وتحليل مالية اقتصادية لتقدير فعالية التسيير و نجاعته.

#### ■ الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال :

تم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومع ذلك فإن المهمة تبقى استثنائية، وأقل أهمية بالمقارنة لأن هيئات أخرى مؤهلة للقيام بذلك.<sup>1</sup>

#### ■ التدقيق في القروض الدولية:

في هذا الإطار تقوم المفتشية العامة للمالية بالمقاربة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للأعمار و التنمية BIRD و البنك الإفريقي للتنمية، وهي تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة ، والمتابعة الصارمة و الدقيقة ، والمنتظمة للأرصدة الموجهة لمشروع .

<sup>1</sup> سناطور خالد مرجع سبق ذكره ،ص 41.

## 2-2- إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي:

من أجل تسهيل تدخلاتها و إعطاءها فعالية أكبر، فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها، وهي تشمل ما يلي:

### 2-2-أ: البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

ما هو معمول به هو أنه من خلال الشهرين الأوليين من كل سنة تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة. غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات (المادة 13 من المرسوم 08-272) أو ما تعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيرة من القضاء.

يتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي ستنتج خلال السنة، حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات.<sup>1</sup>

### 2-2-ب: سير المهمة التفتيشية:

بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق و البعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

#### أ- التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيديّة المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة .


وذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقت بها ومختلف الوثائق الخاصة بها ، إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة ، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالي.


<sup>1</sup> سناطور خالد ، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع و من خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزمة العمل التي يفترض إتباعها.

#### ب- تنفيذ المهمة التفتيشية:

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص و المراجعة على الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والمضمون.

 **الناحية الشكلية:** وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية، حساب إداري، سجلات الجرد..... ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

 **ناحية المضمون :** حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير..... حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.

وبعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق و هذا لتسهيل عملية الرقابة ومعرفة تنظيم الهيئة.

ثم تنتقل الرقابة إلى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة و الوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها، وإذا تحقق المراقب من وجود نقائص يمكنه أن يطلب من المحاسبين القيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، وإذا لم يكن للمحاسبة وجود أو أنها متأخرة لدرجة يتعذر مراجعتها يحرر المفتش محضر عدم وجود يقدمه إلى السلطة الوصية المختصة حيث يأمر وزير المالية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها. أما إذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية.

**ج- تحرير التقرير:** بعد انتهاء مهام الرقابة يعد " تقرير أساسي " يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية (المادة 21 من المرسوم).

يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصاياته بالتقرير الأساسي ، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وكذلك عليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك، وهذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي.

وحسب المادة 24 من المرسوم 272/08 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد "تقرير تلخيص" يجتم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير كيان المراقب، يبلغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها.

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية "تقريرا سنويا" يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم على الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها (المادة 26).<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أجهزة الرقابة غير الإدارية

تستمد الفكرة العامة لرقابة البرلمان، من شرعية رقابة الشعب على أمواله العامة، ولما كان من المستحيل عقلا حصر الشعب في صعيد واحد، لممارسة هذه الرقابة على الإدارة بصفة عامة، أي الرقابة لهيئات ينتخبها الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتتمكن الدولة من الاضطلاع بوظائفها.

### أولا: رقابة البرلمان

يمارس السلطة التشريعية والرقابة البرلمانية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وواجب البرلمان في إطار اختصاصاته أن يبقى وفيما ثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته. وبالنظر إلى أن البرلمان هو الذي يرخص للحكومة تنفيذ النفقات و الإيرادات العامة للدولة في إطار قوانين المالية فإن المنطق يقتضي أن يمارس البرلمان مراقبة تهدف خاصة إلى:<sup>2</sup>

التحقق من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع و التنظيم المعمول بهما و القرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة.

- التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني وبصفة عامة من صيانة وتنمية الثروة الوطنية في جو يسوده النظام والوضوح والمنطق.

- السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة واختلاسها وكذلك المساس بالثروة الاقتصادية للأمة.

<sup>1</sup> شويخي سامية، مرجع سبق ذكره ص، 72.

<sup>2</sup> جمال لعامرة، " منهجية الميزانية العامة في الجزائر "، مرجع سابق ص 228، ص 229.

- السهر على إزالة أنماط السلوك الماسة بكرامة المواطن أو المخالفة للمفهوم السليم للمرفق العام محاربة البيروقراطية وكل أنواع التباطؤ الإداري.

يمكن للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط و الأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات و منها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:<sup>1</sup>

أ. الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى وزير (عضو الحكومة ) ، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

ب. السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان ، وفقا للمادة 134 من الدستور ، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، و منها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

ج. مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة، بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل و أداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

#### د. لجان التحقيق:

بموجب المادة 161 من الدستور ، يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار اختصاصاتها، أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. و ضمانا لفعالية هذه الوسائل يحدد القانون و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكل هذه اللجان و إجراءات و وسائل أداء مهمتها .

كما تتحلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الميزانية، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة طالبة فتح اعتمادات إضافية، حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليه عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرر طلبها بفتح الاعتمادات و مناقشة الحكومة في سياستها المالية.

<sup>1</sup> شويخي سامية ، مرجع سابق ، ص 77 ، ص 78



## ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة.

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976، وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989، وهو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.<sup>1</sup>

تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بصدور الأمر رقم 80-05 المؤرخ في مارس 1980 و المتعلق بممارسة وظيفته الرقابية ، ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الذي يحدد صلاحيات المجلس و تنظيمه وسيه وجزء تحرياته.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة و تتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات ، الموارد و الوسائل المادية و الأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه و في تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات و القوانين المعمول بها ، والهدف من ذلك هو الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات و تطوير شفافية تسيير المالية العمومية، كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش و الممارسات غير القانونية أو غير الشرعية و مكافحتها.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين و تقديم الحسابات و الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للأخطاء و الأخطاء التي يرتكبها المسيرين، ويمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية، من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية و الكفاءة والاقتصاد.

يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية ، كما يمكن استشارته في التمهيدية للقوانين المتضمنة ضمن الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية، و في إطار التعاون الدولي وطبقا لنصوصه القانونية قام مجلس المحاسبة بإنشاء عدة علاقات مؤسساتية مع أجهزة أجنبية عليا للرقابة المالية مع الاتفاق المشترك على تحقيق أهداف التعاون وتدعيم القدرات التي أقرتها المنظمة الدولية بالأجهزة العليا لرقابة الأموال العمومية INTOSAI وقد تجسدت هذه العلاقات في :

-اتفاقية التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري و الديوان المركزي للمحاسبة المصري الموقعة بالقاهرة من الطرفين بتاريخ 17 يناير 2000.

- مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري و المراقب العام لجمهورية بوليفيا لفرنزويلا بتاريخ 22 فيفري 2003.

- مذكرة التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري ونظيره التركي الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 2001 .

<sup>1</sup> المادة 2 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة من الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39.

### ثالثا: رقابة لجان الصفقات العمومية.

إن أهمية الصفقات العمومية التي تمكن الدولة من إنجاز المرافق العمومية و خدمة الصالح العام و ذلك بدفع مبالغ كبيرة من المال ، تستوجب رقابة قبل و بعد إبرامها، و أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية هي الرقابة الخارجية حيث تتم من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يندرجون ضمن المستوى المحلي إلى المستوى المركزي ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي 10-236 و المرسوم 12-23 وكذلك أدخل عدة تعديلات على المرسوم 13-03.

وبصفة عامة فإن هذه لجان الصفقات العمومية تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية غير أن هذه اللجان تختلف من واحدة إلى أخرى ، وهذا من حيث المجال المفسوح لها للرقابة فيه ، و أيضا من حيث الاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها، و عموما يمكن تقسيم هذه اللجان الى قسمين ، يتضمن القسم الأول لجان الصفقات العمومية الموضوعة لدى المصالح المتعاقدة، أما القسم الثاني فيتضمن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.<sup>1</sup>

#### 1- لجان الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة:

تمثل هذه اللجان حسب درجتها في اللجنة الوزارية و اللجنة الولائية و اللجنة البلدية.

**1-1. اللجنة الوزارية للصفقة:** تختص اللجنة الوزارية للصفقات طبقا للمادة 133 ضمن الحدود المرسومة في المواد 146-147-148 من المرسوم الرئاسي 10-236 بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية وتشكل اللجنة الوزارية من

-الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

**1-2. اللجنة الولائية للصفقات:** و تضم هذه اللجنة: طبقا للمادة 135 من المرسوم الرئاسي 10-236 من

: الوالي أو ممثله رئيسا ، 03 ممثلين للمجلس الشعبي الولائي و عدد من المديرين لهيئات عمومية ولائية .

و تختص هذه اللجنة بدراسة جملة من المشاريع التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة ب :<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مانع عبد الحفيظ " طرق ابرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في ظل القانون الجزائري "، جامعة تلمسان 2008/2007 ص 110.

<sup>2</sup> المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بقانون الصفقات العمومية العدد 58 ص 29.

-دراسة مشاريع دفاتر الشروط .

-دراسة مشاريع الصفقات .

-دراسة الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت .

-دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصالح المتعاقدة والمتعلقة بالمؤسسات والجهات المذكورة في المادة 134 من المرسوم الرئاسي 10-236.

**1-3. اللجنة البلدية للصفقات:** تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية ، حسب المادة 19 من قانون البلدية رقم 10/11 ولقد أشارت المادة 137 من المرسوم المعدل والمتمم بالمرسوم 23/12 و المرسوم 03/13 أيضا إلى اللجنة حيث تتشكل من <sup>1</sup>:

و هي بدورها تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، ممثل عمّن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن المجلس الشعبي البلدي ، قابض الضرائب، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

وطبقا للمادة 132 من المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم حيث تخصص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط طبقا للمعايير المحدد في المادة 11 من نفس المرسوم فهي تمارس رقابة سابقة قبلية قبل الإعلان عن المناقصة ، كما تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 141 من نفس المرسوم ، كما تتولى أيضا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 114 من نفس المرسوم.

**2-اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية:**

طبقا للمادة 143 من المرسوم الرئاسي 10-236 "تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات فيما يأتي:<sup>2</sup>

-تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.

-تراقب صحة اجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وحسب المادة 144 تتولى اللجان الوطنية للصفقات ، في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية ما يأتي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بقانون الصفقات العمومية ج. ر العدد 58 ص 29 .

<sup>2</sup> المادة 134 من المرسوم ص 28.

- تدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها.

- تدرس مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها.

- تسهر على التطبيق الموحد للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

- تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها.

## المطلب الثاني: الرقابة على المال العام

يمثل المال العام العمود الفقري لنشأة الدول و قيام الجماعات و هو لب الصراعات المستمرة بين الإنسان و أخيه الإنسان ، لذلك حرصت الشرائع القديمة على حمايته و إيجاد الوسائل الكفيلة بتنظيمه من حيث الإنفاق و التحصيل ، وفرضت الضرائب و الجمارك و نظمت القيود و السجلات المحاسبية ، وفرضت الجزاءات القانونية على المخالفين لأحكام القوانين و أصبحت السلطة مسؤولة أمام الشعب عن حسن إدارة الأموال و تحقيق الأهداف منها.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: التطور التاريخي للرقابة على المال العام

#### أولاً: التاريخ الشرقي للرقابة على المال العام:

**1- في مصر:** في مصر الفرعونية ظهرت فكرة الرقابة الإدارية التي تتولاها الإدارة قبل حوالي ألف عام قبل الميلاد، فكان هناك تشريع "حور محب" الذي تضمن في مادته الأولى إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب و القرابين للآلهة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة، أما في العصر الروماني في مصر فقد ظهرت وظيفة مراقب الحساب الخاص ( يراد بذلك المسائل المالية غير العادية ومثال ذلك الغرامات التي تحصلها الحكومة و الأراضي و الأموال التي ليس لها صاحب و التي يصدر أحكام بمصادرتها) حيث كانت هذه الوظيفة من أخطر الوظائف في ذلك العصر .

#### **2- في عصور الحضارة الإسلامية:** قد اعتنى المشرع الإسلامي بالمال عناية كبيرة و أفرد له أبوابا للحديث

عنه، و اعتبر المال مال الله و أن الإنسان مستخلف فيه و له الحق التصرف فيه إطار مجموعة من القواعد، وقد أنشئ لغايات إدارة المال العام ما يسمى بـ"بيت المال" وهذا في المراحل الأولى لنشوء الدواوين الإسلامية، وقد تطورت النظم الإسلامية عبر العصور الخلفاء الراشدين ، الأمويين ،العباسيين و بلاد الأندلس .

<sup>1</sup> المادة 144 من نفس المرسوم نفس الصفحة.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف جابر، دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مكتبة دار الثقافة ، عمان بيروت السنة 1997 ص 10.

## ثانيا: التاريخ الغربي للرقابة على المال العام:

رغم أن أشكال الرقابة في المالية العامة تعود إلى القرن 19 و 20 ميلادي إلا أن الرقابة تمتد جذورها إلى قدم الزمن، حيث أنها برزت منذ ظهور المجتمعات المنظمة، التي استعانت بالضريبة وهكذا تشكلت المالية العامة، ففي أوروبا، يرجع هذا إلى أكثر من 2000 سنة، أين كان أرسطو يدرس دساتير اليونان القديمة وكان يشير إلى أهمية مصداقية الحسابات لتسيير الجيد للمدينة.<sup>1</sup>

1- في فرنسا: أنشئت هيئة في نابليون (1803-1807) تسمى مجلس المحاسبة أو مجلس الحسابات و تتولى مراقبة الموازنة، وهو منظم على غرار المحاكم القضائية بمحاسبة مجلس شورى الدولة و يتألف من قضاة غير قابلين للعزل من قبل الحكومة ، ومهمته البحث في صحة الحسابات دون مسؤولية المحتسب ، وله صلاحيات إدارية و مالية بجانب الصلاحيات القضائية.

## الفرع الثاني: مفهوم الرقابة على المال العام.

إن محاولة فهم معنى الرقابة يعني التعرف على مظاهرها ، آلياتها طرق ممارستها و أيضا انعكاساتها، فالمعرفة الجيدة لذلك يمكن المسير العمومي من أن يمارس عمله بفعالية و كفاءة كبيرين، و لهذا فمن الضروري تعريف الرقابة بشكل واسع و الأخذ بعين الاعتبار كل مظاهرها و خاصة منها التقنية و المحاسبية<sup>2</sup> فالرقابة على المال العام تعني " التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين " .ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Lioc philip panorama du control des finances publiques dans le monde.Revue francaise des finances publique ،N 101،Mars 2008، (des cours des compets en action) p .15.

<sup>2</sup> Denis proulx ، management des organisations publiques، presses de l'universite de Quebec، 2006، p 140.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> Fabre.F.J.:Le contrôle des finances publique ،Paris,PUF ،1968 P09

كما تعرف أيضا "بمجموع العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال".<sup>1</sup>

كما تعرف أيضا " هي الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام، بما يتفق مع أهداف التنظيم".<sup>2</sup>

أو هي " عملية المحافظة على المال العام من سوء التصرف وذلك عن طريق التحقق من التزام الإدارة القوانين المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وبما يخدم المصلحة العام".<sup>3</sup>

فخصوصية المال العام تدفعنا إلى استعمال مصطلح التدقيق حيث يسعى المدقق إلى التأكد من أن إدارة الأموال العامة قد تم بشكل جيد وذلك من خلال مقارنة البيانات المالية والمعطيات الميدانية وتقييم مدى مطابقتها للقوانين و اللوائح التنظيمية والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وهذا بإجراء فحوصات موضوعية مستقلة قائمة على أساس اقتفاء أثر المعطيات و المعلومات في دورة سير العمليات المالية، داخل نظام الهيئة الخاضعة للرقابة.<sup>4</sup>

فقد بين المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية المنعقد عام 1977 أن الرقابة "منهج علمي شامل يتطلب التكامل و الاندماج بين المفاهيم القانونية و الاقتصادية، والمحاسبية و الإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة".<sup>5</sup>

فالرقابة على المال العام هي "الوظيفة التي تقوم بها وحدات حكومية أو غير حكومية من أجل تتبع المال العام وحراسته وحفظه، استنادا إلى مرجعية تشريعية".<sup>6</sup>

من هذا المفهوم نستنتج، السمات الأساسية للرقابة على المال العام:

<sup>1</sup> أكرم ابراهيم حماد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

<sup>2</sup> خالد راغب خطيب، "مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام و الخاص"، مكتبة المجتمع العربي، ط 1، الأردن، 2010 ص 195

<sup>3</sup> شويخي سامية، مرجع سابق ص 43.

<sup>4</sup> هشام سلوقي، مرجع سبق ذكره، ص 5

<sup>5</sup> حمدي سحيمات قبيلات، "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية"، مركز دار الثقافة، عمان 1998 ص 129.

<sup>6</sup> خالد راغب خطيب، مرجع سبق ذكره، ص 195.

- تتكفل الرقابة بتتبع المال العام ، ابتداء من وضع تقديراته إلى حراسته وحفظه وذلك قبل التنفيذ وأثناءه وبعده.
- لا بد من وجود تشريع يعتمد كمرجعية للرقابة على المال العام ، والتشريع المتعلق بالرقابة على المال العام إما أن يكون للغرض من التدقيق وهدفه ومجالاته وإجراءاته ، أو يكون للوحدة المكلفة بالرقابة كأن يحدد الوحدات المكلفة بالرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية.
- اتسع مفهوم الرقابة ليشمل المفهوم الواسع للمال العام ولم يعد مقتصرًا على الرقابة على تنفيذ الموازنة.

ويمكن استخلاص مفهوم الرقابة على المال العام على أنها الملاحظة ومتابعة النفقات و الإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين يخول لهم القانون ذلك ، و التحقق من مدى مطابقتها للقواعد و المقاييس الموضوعة لتنظيمها ، كأن يتأكد من أن الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه، أو الالتزام به بصفة مطابقة لتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية ، فالمرقب يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة ظن فالرقابة على المال العام هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات و تحصيل الإيرادات.

### الفرع الثالث: أهداف الرقابة على المال العام.

لماذا نراقب المال العام ؟ وجواب ذلك هو أن الرقابة على المال العام تهدف إلى تفادي الاختلاسات و الحفاظ على المال العام . فالرقابة التي تتم على كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تسعى إلى ضمان مشروعية الصرف أو التحصيل ، ففي كل البلدان يمكن أن نلاحظ أن الرقابة تعطي أولوية كبرى لشرعية العمليات المالية حتى يتم اكتشاف عمليات الغش و ضمانا للتوافق مع ترخيصات الميزانية وأيضا لمعاقبة المسؤولين المتسببين في المخالفات.

يعتبر المال العام من إيرادات و نفقات وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة ، وطبعًا يجب أن تكون هذه الأموال مرخصة من طرف السلطة التشريعية حتى تقوم الحكومة بتنفيذها، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد، مما يستدعي ضرورة مراقبتها، وإن كان هدف المراقبة الأساسي هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية ، أي التسيير الحسن للمال العام وترشيد استعمالها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد عوف الكفراوي ، " الرقابة المالية في الإسلام " ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1993.

ونظرا لأهمية الجهاز الرقابي فقد ارتأينا أن نتطرق إلى الأهداف التي يرمي إليها على مختلف النواحي ماليا اقتصاديا و سياسيا و إداريا :

**1-الهدف المالي للرقابة على المال العام:** إن الهدف المالي لمراقبة المال العام هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم عقلائي للاعتمادات الممنوحة ،ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية و التنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة ، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العامة ،والأخطاء المرتكبة عند تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات.<sup>1</sup>

وترتكز الجهات الرقابية في تحقيقها و تحرياتها على ثلاث محاور:

- المحور الأول: يتمثل في مدى شرعية وصحة العمليات المالية .
- المحور الثاني: يتناول دقة العمليات المالية و الحسابية حيث الجهاز الرقابي يكشف الأخطاء العددية التي ترتكب خلال تنفيذ العمليات المالية وذلك بمقارنة مدى تطابقها مع الوثائق المثبتة.
- المحور الثالث: حيث تعتمد فيه على نزاهة وسلامة كل العمليات المالية والحسابية بكونها خالية من ضروب التزوير والتدليس.

**2-الهدف الإداري للرقابة على المال العام:** من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية و التباطؤ الإداري ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه، كما أن الهدف من الرقابة ، كذلك هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية و الاقتصادية للدولة ،وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه ، وبالتالي محاربة النقص و التقصير وسوء التنظيم وغياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية.<sup>2</sup>

**3-الهدف الاقتصادي للرقابة على المال العام:** إن البرامج الإنمائية ، الاقتصادية و الاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية ، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد ، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز و المبالغ المخصصة للتنفيذ و الفترة

<sup>1</sup> عبد الكريم صادق بركات وآخرون ،المالية العامة ،دار بيروت، 1986، ص441.

<sup>2</sup> حسين مصطفى حسين، المالية العامة ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص85.



الزمنية<sup>1</sup>، و أجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة و المسطرة في البرامج الإنمائية، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة و التحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان و الهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية.

**4-الهدف السياسي للرقابة على المال العام:** إن الهدف السياسي من الرقابة على المال العام سوءاً من طرف الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية أو تلك الخارجية عن إدارتها و الممارسة من طرف هيئات دستورية قائمة بذاتها تتمثل في جانبين:<sup>2</sup>

**أ-رقابة داخلية:** وهنا تحاول الحكومة أن تعطي صورة حسنة عن تنفيذها للميزانية وذلك بمحاولة تجنب وقوعها في الأخطاء حتى تكون حصيلتها السنوية المقدمة لمطابقة للتقديرات عملاً بمبدأ الرقابة الذاتية.

**ب-الرقابة الخارجية :** وهي تلك التي تقوم بها أجهزة غير تابعة للحكومة كالبرلمان ومجلس المحاسبة، والهدف منها تقويم سياسة الحكومة لتحقيق نمو اقتصادي و اجتماعي.

ولكن هدف الرقابة على المال العام لم يعد ينحصر في اكتشاف الأخطاء والغش والاختلاس وإنما تعداه إلى:<sup>3</sup>

- مراقبة الخطط المالية ومتابعة تنفيذها و التعرف على ما تم تحقيقه من الأهداف، وما لم تتحقق وأسباب ذلك.

- تقييم أداء الوحدات الإدارية التي تتكفل بالأمور المالية ومقارنة أدائها الفعلي بالأداء المقارن وحصص الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية معالجتها.
- تحقيق الكفاءة والفعالية في إنجاز النشاطات للوحدات الإدارية.
- المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.

نستنتج من الأهداف السابقة أن الهدف الرئيسي للرقابة على المال العام لا يكمن في اكتشاف الأخطاء، وتسجيلها محاضر الرقابة، وإنما تهدف إلى التقليل منها و القضاء عليها بصفة نهائية، للوصول إلى التسيير السليم والعقلاني للمال العام، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا إذا لعبت أجهزة الرقابة المختصة دوراً إرشادياً، من خلال تزويد الأمرين بالصرف بالثقافة القانونية وتفنيات المحاسبة العمومية، كما يتعين على الأمرين بالصرف، تحسين

<sup>1</sup> حسين صغير، "دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 155.

<sup>2</sup> حسين الصغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 155.

<sup>3</sup> حسام الحجاوي، "الأصول العلمية و العملية في المحاسبة الحكومية"، دار حامد، عمان 2004، ص 23

علاقتهم بالمحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من خلال تحصيل الإيرادات ودفق النفقات .

#### الفرع الرابع: المعايير الأساسية التي تحكم ممارسة الرقابة على المال العام.

تتأثر الرقابة على المال العام بمعايير متعددة فتأثر بصورة مباشرة على أنشطة الرقابة وتوجيهها وهي تتمثل في توافق أنشطة الرقابة على المال العام مع:<sup>1</sup>

-الاتجاه السياسي للدولة: الذي يمثل مبادئ و أفكار يسعى الحاكم لتحقيقها وعدم تبني المراقب المالي لتلك المبادئ سيؤدي إلى تعثر الأنشطة الرقابية.

-الأحكام و التشريعات النافذة: فيجب على المراقب أن يكون مطلعاً عليها ويسعى إلى توافق الرقابة معها. أهداف التخطيط التنموي: فمعرفة هذه التوجهات من قبل المراقب تؤهله لأن يوجه أنشطة الرقابة بنفس تلك التوجهات.

-مبدأ الاقتصادية وترشيد الإنفاق: وذلك بالتحقق من أن الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة وأنها كذلك تتخذ القرارات الرشيدة التي تخدم في نفس الاتجاه .

-الحالة المستندية: لأن التدقيق يجري على المستندات الثبوتية، فيتأكد المراقب من اكتمال التواقيع والبيانات التي يتطلبها كل مستند.

ومن المبادئ التي تحكم في مسؤوليات المراقب المهنية ما يلي:<sup>2</sup>

- الاستقامة و الموضوعية: أن يكون نزيهاً، مخلصاً عادلاً في ممارسته لعمله المهني ولا يسمح لتحيزه المسبق أن يتغلب على موضوعيته.
- الاستقلالية: عدم الخضوع لضغوطات من مستويات إدارية مختلفة.
- القدرة والكفاءة: أن يكون ملماً بتدقيق الوحدات الحكومية وعلى معرفة بخصوصية الوحدة هذا بالإضافة إلى التدريب و التأهيل للإطلاع على التطورات المهنية في مجال الرقابة المالية.
- الكتمان: احترام سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال قيامه بعمله.
- الحذر المهني: وذلك عند تنفيذ مهام التدقيق وعند إعداد التقرير.

<sup>1</sup> حسين إسماعيل أمرو ، " المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة" ، دار المسير عمان ، 2003، ص 222 ص 226 ص 227.

<sup>2</sup> شويخي سامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 46.

## الفرع الخامس : أسس الرقابة على المال العام.

1. **أساس رسمية الرقابة :** وتعني أن تكون للرقابة صفة رسمية ، تكفل للمراقب الإطلاع على جميع المعلومات الضرورية التي تقتضيها طبيعة هذا العمل ويكفل هذا الأساس إمكانية متابعة اتخاذ القرارات الفورية لتعديل أو تغيير أو إزالة حالات التجاوز أو الضرر أو البرامج والأنشطة أو التشريع، هذا وتسمح رسمية الرقابة أن تتخذ قرارات شخصية بحق المخالفين تتضمن فرض عقوبات مادية وانضباطية وتسريح من الخدمة أو إحالة إلى القضاء وبالمقابل أن تتضمن المكافأة والتحفيز والترقية .
2. **أساس تخطيط وبرمجة الرقابة :** ويحقق ذلك نجاح الرقابة وضمان اقتصادياتها ويعددها على التخطيط والعشوائية، ويكون ذلك بمراعاة توجيه الرقابة نحو القضايا الحساسة والهامة تلك المشكوك فيها والمنفذة بصورة مستعجلة أو بقرارات إنفرادية أو التي تتضمن مخالفات للتشريعات ، وتنفذ بإتباع الطرق الإحصائية والتحليلية ، وتؤدي برمجة الرقابة إلى تقليل الكلف فيما تناولت جميع التفاصيل بغض النظر عن أهميتها.
3. **أساس تنسيق الرقابة بين الجهات التي تنفذها وقت إجرائها:** بما يؤمن تفادي الازدواجية والتكرار في أعمال الرقابة ، ويفيد في ذلك تبادل المعلومات بين تلك الجهات وإطلاع كل منها على تقارير الأخرى قدر الإمكان .
4. **أساس الدقة في الرقابة :** وذلك لأن أي خطأ في إجراءاتها أو نتائجها يمكن أن يؤثر على قيمة الرقابة بأكملها ، وذلك أن إصدار تقارير رقابية خاطئة يؤدي إلى إتخاذ قرارات مالية أو إدارية أو حتى قضائية خاطئة، مما يؤدي إلى عدم الثقة في التقارير الرقابية وكفاءة أجهزتها .
5. **أساس السرعة في إجراء الدقة :** وذلك لأن إجراء الرقابة المتأخرة يضاعف من أهميتها ، غالباً تكون إجراءات المعالجة الخاطئة أو انحراف أو الخلل المكتشفة غير ممكنة أو صعبة لفوات الأوان أو لتغيير الأشخاص أو الحصول الكثير من المتغيرات أو التنقلات وغيرها .
6. **أساس التعاون المراقب و المراقب عليه :** إذ يعتمد نجاح الرقابة إلى حد كبير على تعاون المراقب عليه مع المراقب ويتحقق التعاون إذا تفهم المراقب ظروف الطرف الآخر والوقت المناسب لتنفيذ الرقابة ، واستخدام الأساليب ودية التي من شأنها أن تجعل المراقب عليه متفهماً لطبيعة عمل المراقب ومن ثم قبولها والتعاون معها.

7. **أساس تنظيم التقارير الرقابية :** إذ يجب تدوين أنشطة المراقب وعدم الاعتماد على الملاحظات الشخصية أو الشفوية في الكثير من الحالات ، وتكون التقارير الرقابية مدونة خير دليل لتثبيت محصلة أنشطة الرقابة من ناحية، ومتابعة إزالة الخلل والمخلفة من جهة أخرى، وهي في نفس الوقت وسندا قانونيا واضحا على مستوى كفاءة الأداء في الوحدات موضع المراقبة وموافقتها للتشريعات
8. **أساس استقلالية الرقابة :** وهو مصدر نجاح وفاعلية الرقابة لأنه يبعدها عن الضغوط التي قد توجه إليها من جهات عديدة ، ويحميها من المسام بأنشطتها أو عرقلة برامجها وخططها أو إخفاء المعلومات عنها، ويقتضي هذا الأساس حصرا وجود تشريع يضمن لها تلك الاستقلالية .
9. **أساس الكفاءة في الرقابة :** إن ذكاء المراقب وانفتاحه الفكري وبعد آفقه النظري وشخصيته القوية وخبرته العملية والمهنية وتخصصه العلمي واستمرار تتبعه للعلوم ذات العلاقة بمهنته، جميعها تؤثر على صحة استنتاجاته وملاحظاته وتقريره ، كما أن أسلوبه في الحصول على المعلومة وأن يظهر هدفه هو التأكد من صحة سير الأنشطة وليس السعي لتصيد أخطاء العاملين في المؤسسات التي يراقب عليها ، وأن عليه مساعدتهم في تنفيذ واجباتهم بأعلى مستوى الدقة تكفل تكوين أداء مهني عالي المستوى وعلاقات طيبة وتفهم مع المعنيين في الجهة التي يراقب عليها.

### الفرع السادس: ممارسة الرقابة على المال العام

ينظر البعض إلى الرقابة على المال العام من حيث موقعها من خارج الوحدة الإدارية و الموجهة إليها ،وعلى مستوى التنظيمات الرئيسية للدولة ،لذلك فقط قسمت إلى نوعين،في بادئ الأمر،هي الرقابة الخارجية ويقصد بها رقابة السلطة التشريعية والرقابة الداخلية وهي رقابة السلطة التنفيذية، ثم أضيف نوع آخر ثالث من الرقابة يتمثل في الرقابة الذاتية وهي رقابة الوحدة الإدارية نفسها على أعمالها.

1. **الرقابة الخارجية:** وهي رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ،وقد نشأت نتيجة لحق البرلمان على أعمال الحكومة ، حيث تشكلت في البداية من البرلمان لجان رقابية ،إلا أن النتائج التي كانت تتوصل إليها اللجان محدودة،لأن تلك اللجان لم تكن قادرة على الحصول على المعلومات الكافية وينقصها التخصص والدراسة في الشؤون المالية، وفي التدقيق المحاسبي لدى الأعضاء ، كما أن التدقيق و الرقابة بحاجة لعل ميداني أصعب مما يتاح لأعضاء البرلمان ،وقد أدى هذا الحال إلى تشكيل جهاز متخصص للرقابة ،وكان أول ظهور لهذا الجهاز في العصر الحديث في فرنسا عام 1791.

تم تطور هذا المصطلح ليصبح (الرقابة المالية العليا) بدلا من الرقابة المالية الخارجية (رقابة السلطة التشريعية) وكان ذلك بعد نشوء (المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة) وتشارك في عضوية هذه المنظمة معظم أجهزة الرقابة المالية العليا في دول العالم، وقد جاء هذا التطوير لأن الأجهزة الرقابية العليا في بعض الدول لا تتبع السلطة التشريعية، وقد هدف تغيير المصطلح من أجل توسيع قاعدة عضوية المنظمة، وقد أطلق أول جهاز رقابي في الدولة اسم (أجهزة الرقابة المالية العليا)

**2. الرقابة الداخلية:** وهي الرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية على أجهزتها التنفيذية أي على وحداتها المختلفة وفي معظم الدول فإن وزارة المالية تمارس مثل هذه الرقابة، وقد أطلق اسم الرقابة الداخلية على رقابة السلطة التنفيذية على نفسها، مقابل اسم الرقابة الخارجية للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

وبهذا تكون الرقابة الداخلية إحدى وظائف الحكومة، ويمكن تصنيف هذه الرقابة إلى ثلاث أنواع:

**أ. رقابة رئاسية أو الرقابة المباشرة:** والتي تفرضها وزارة المالية مباشرة على الوزارات و الدوائر المركزية والتي تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة، ومنها رقابة إدارة الحسابات المركزية للحكومة ورقابة التفتيش المالي و رقابة إدارة الموازنة العامة

**ب. الرقابة الوصائية أو غير المباشرة:** وتمثل ممارسة السلطة التنفيذية الرقابة على المؤسسات المستقلة في الدولة، ويشمل ذلك مناقشة مشروع الموازنة تلك المؤسسات وحساباتها الختامية والمصادقة عليها وفحص التقارير المالية وإجراء التفتيش المالي، وفي بعض الدول يتولى مندوبون عن وزارة المالية الوصاية على تلك المؤسسات.

**ج. الرقابة الذاتية:** وتمارسها الوحدة الحكومية على نفسها بهدف التعرف إلى أي مدى تم تحقيق النتائج الأساسية لأهدافها، وتقوم الوحدة بذلك باعتبارها المسؤولة الأولى عن عملها .  
تمثل الرقابة الذاتية مجموعة النظم والضوابط التنفيذية التي تضعها الوحدات لتنظيم سير العمل داخلها، ويشمل ذلك النظم الإجرائية والتعليمات والسجلات ونظم المعلومات وخلافها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> خالد راغب الخطيب ، مرجع سبق ذكره، ص 197.

### المطلب الثالث: فعالية أجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام.

إن لأجهزة الرقابة الحكومية دور فاعل في الحفاظ على المال العام ، وضمان حمايته من الضياع و الاختلاس ، إلا أنه ورغم هذه الأجهزة والرقابة الصارمة المطبقة على المال العام إلا أنها لا تستطيع أن تحدد من الفساد المالي.

### الفرع الثاني: فعالية رقابة المراقب المالي في مراقبة تسيير المال العام.

لاشك أن الرقابة القبلية للالتزام بالنفقة تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين و التنظيمات الساري العمل بها، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة على تصحيحه وتداركه في الحين.<sup>1</sup>

كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الآمرين بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية، أو في حال التخصيص القانوني للنفقات.

ومن الملاحظ أن رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين انتهائها، كما يعتبر حق التفاوض الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي.

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق دون الإيرادات العامة. إن دراسة وتحديد مجال وشروط رقابة المراقب المالي، من بين أنجع أنواع وآليات الرقابة المالية، ويمكن أن تساهم بشكل فعال في التسيير الجيد للمال العام، كونها تقوم على مراقبة صرف النفقات بعد الالتزام بها وقبل دفعها. وبهذا نجد أن الرقابة الآنية المستمرة التي تسير كل مراحل الإنفاق هي التي تأتي ثمار تلك النفقة الملتزم بها وهي التي تحول دون التجاوزات والاختلاسات المالية.<sup>2</sup>

### رابعاً: فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية في مراقبة تسيير المال العام

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى

<sup>1</sup> شويخي سامية ، مرجع سبق ذكره، ص 58.

<sup>2</sup> بن داود ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 138.

الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها، كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة<sup>1</sup>.

إن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات، وهو ما لا نجد في رقابة المفتشية العامة للمالية، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا، يؤدي إلى استحالة فحصها، يكتفي مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، حتى تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك، مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها، وهي نفس النتائج التي تنطبق كذلك، في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية، المنصوص عليها قانونا، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة، أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة<sup>2</sup>.

وما يؤكد ذلك أنه حتى في حالة إثبات وقوع مخالفات، فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكن أن تتخذ أية تدابير استعجالية ردعية، وتكتفي فقط بتبليغ ما تمت معاينته من هذه المخالفات إلى السلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة، وهذا خلافا ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم رقم 08-53، حيث كان يجوز للمفتش التابع للمفتشية العامة للمالية بأن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة في حالة وجود نقائص أو تأخير هام في هذه المحاسبة كما أن توسيع نطاق مراقبة المفتشية العامة للمالية، قد ساهم في الحد من أهميتها، حيث تم مد وتوسيع مجال تدخلها، في مقابل وسائل ردع محدودة جدا، وهو ما يؤكد عدم فاعلية هذه الرقابة، في ظل المرسوم

<sup>1</sup> من إعداد الطالبة.

<sup>2</sup> من إعداد الطالبة.

التنفيذي رقم 08-272 الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به للحفاظ على المال العام.<sup>1</sup>

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية و لا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة و التقويم والاقتصاد وكذا الدراسات و التحليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية والتعديلات التي شهدتها الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها إلا أن هناك الكثير من الحدود و العقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:<sup>2</sup>

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونطراك.
- وما يعاب أيضا عليها أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي.
- وما يلاحظ أيضا عليها أن المفتشية العام للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أحكام أو قرارات.
- ومن النقائص أيضا عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.

والملاحظ من خلال الدور الذي تقوم به مختلف الأجهزة الرقابية أن كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على المال العام إلى أن الملاحظ أنها من جهة تركز أكثر على رقابة المشروعية ولا تهتم بإرساء مبادئ الأداء والكفاية في تسيير الإدارات العمومية للأموال العامة والتي هي حديثة الساعة في ميدان الرقابة على المال العام.

<sup>1</sup> زبطوط حورية ، الآليات المتخصصة لحماية المال العام ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2013-2014 ص 117.

<sup>2</sup> بن داود ابراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 174 ص 175.



## المبحث الثاني: الدراسات السابقة

يعد الإهتمام بموضوع دور أجهزة الرقابة الحكومية في المحافظة على المال العام موضوعا حديثا ولكن ومع ذلك توجد بعض الإسهامات التي عاجلت جوانبه، والتي سنذكر منها:

### المطلب الأول : الدراسات العربية.

أولا : دراسة هشام سلوقي حول "رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري" مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للتجارة سنة 2006/2005 والتي عاجلت الإشكالية التالية : كيف تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟ هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أجهزة الرقابة المالية و بالأخص المفتشية العامة للمالية التي تختص بالرقابة على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات المحلية ، ومختلف الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، وتبرز أهمية الدراسة في التعرف على كيفية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة المالية تشهد العديد من فضائح اختلاس الأموال العمومية خاصة على مستوى البنوك وغيرها، كما تعاني المفتشية العامة للمالية خصوصا من العدد المنخفض لأعوان الرقابة وكذلك كثرة المهام المكلف بها ،ونقص الإمكانيات مما أدى إلى اقتصار الرقابة على القضايا الحساسة ومشكل آخر يتمثل في عدم التنسيق بين المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ،حيث يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة تفعيل دور الرقابة المالية و تشديده و يوصي أيضا على :

- خضوع مصالح الرقابة إلى مبدأ التخصص.
- تنظيم متابعة المهام التفتيشية المنجزة من خلال حتى تصبح وظيفة الرقابة أكثر صرامة ومنعا للتجاوزات
- تشكيل شبكة اتصال بين مختلف أجهزة الرقابة .
- تكييف الإمكانيات حسب حجم الصلاحيات ،التي تشهد حسب التقرير، عجز هام مقارنة بالهيئات المراقبة.

ثانيا: دراسة زكرياء حقيق حول "المفتشية العامة للمالية :قصور في الأداء وآفاق تطوير العمل الرقابي، مجلة العلوم القانونية بالمغرب 2014 فتناولت الإشكالية التالية : إلى أي حد استطاعت المفتشية العامة للمالية أن تعمل على حماية المال العام بواسطة التقنيات والوسائل القانونية المتوفرة وتمهيد كل الإكراهات التي تحوم وتتعدد أمام أدائها الرقابي؟ وتوصلت الدراسة إلى أنه على الرغم من المحاولات التي تمت خلال السنوات الأخيرة ،سواء

فيما يتعلق بوضع مخطط استراتيجي لبرامج تدخلات المفتشية العامة للمالية مجال التدقيق والمراقبة وتوسيع الإصلاحات أو على مستوى الإصلاح القانوني لهذه الهيئة، وتوضيح مجالات تدخلاتها وآثارها القانونية، إلا أن هذه المحاولة اصطدمت بمواجهات سياسية عنيفة حالت بينها وبين أي محاولة للإصلاح الواعد إلا أن الأمر قد اختلف كلياً مع قواعد الحكامة المالية و التدبير لاستعمال الأموال العمومية، وربط المسؤولية بالمحاسبة وشفافية الحسابات والتي جاء بها دستور المملكة الحديث، ويوصي الباحث في الأخير إلى ضرورة الإصلاح القانوني للهيئة التفتيشية ومراجته أمراً ضرورياً ، في ظل المطالب المنادية بتفعيل أداء المفتشية العامة للمالية ، وتنمية الموارد البشرية والعناية بنظام حوافزها المادية والمعنوية وتأهيل المفتشية العامة للمالية لتقديم الإرشاد و الاستشارة للوحدات والمرافق الإدارية العمومية وأيضاً تنظيم دورات تكوينية لفائدة المفتشين العاملين بها (تقنيات الإفتحاص، مراقبة التدبير الإفتحاص الاستراتيجي ، الإفتحاص التنظيمي....).

3-دراسة الأستاذ صرامة عبد الوحيد حول "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات 08-09 مارس 2005 بجامعة ورقلة، تناول المؤتمر عدة مواضيع هامة جدا حيث ركز على الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي "فتناول الإشكالية التالية كيف تساهم الرقابة على الأموال العمومية في تحسين التسيير الحكومي؟" فتوصلت الدراسة إلى أن تكييف الرقابة مع التوجهات الحديثة للإدارة تتطلب منها أن تحضر الأرضية وتتبنى القواعد الجديدة للتسيير متمركزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين أن يتوجب إعطاء حرية ولا مركزية في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهلة التنفيذ ، كما يجب اتخاذ عدة إجراءات لتمكين المسيرين العموميين من اتخاذ القرارات والعمل بكل حرية ، وهذه الاجراءات تتمثل في :

- طرح المسؤولية على عاتق المسيرين العموميين والتوسيع من صلاحياتهم.
- التخفيف من الإجراءات الإدارية.
- تدعيم وسائل الرقابة البعدية والتسيير وتقييم العمل الإداري.

### المطلب الثاني: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة.

من خلال عرض ما تناولته بعض الدراسات السابقة، يمكن تحديد بعض السمات التي أشارت إليها الدراسات الحالية:

- تناولت الدراسات السابقة متغيرا واحدا في الدراسة والتحليل، حيث تميزت دراستنا بجمع المتغيرين معا.
- من خلال معرفة النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة فقد تم البحث في الجوانب التي لم تتناولها هذه الدراسات.
- من خلال التعرف على بعض المصادر والبحوث النظرية والتطبيقية للدراسات السابقة، فقد سهل لنا ذلك بناء الإطار النظري للبحث.
- هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أجهزة الرقابة الحكومية الإدارية وغير الإدارية ودورها في الحفاظ على المال العام أما الدراسات السابقة فتناولت فقط المفتشية العامة للمالية والرقابة على المال العام.
- استخدمت منهجية البحث الميداني والوصفي للمفتشية العامة للمالية في الدراسة السابقة أما الدراسة الحالية فقد استخدمنا دراسة وصفية تحليلية والتي تهدف إلى التعرف على دور أجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام.
- استخدمت في الدراسات السابقة طرق التحليل الوصفي للبيانات والبعض الآخر دراسة ميدانية أما الدراسة الحالية اعتمدت على مصادر جمع المعلومات الثانوية والأولية التي تم جمعها من خلال استبانته وزعت على مستوى المفتشية العامة للمالية إضافة إلى إجراء مقابلة.

## خلاصة الفصل:

حاولنا خلال هذا الفصل معالجة إشكالية تحت أهمية كبيرة، وهي ما مدى نجاعة الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة الحكومية في الحفاظ على المال العام؟ وما مدى فعاليته وسبل تفعيله؟ ولقد توصلنا إلى أن

هاته الإشكالية في غاية الصعوبة، إذ تحتاج إلى تحليل وتمحيص دقيقين للمهام والأدوار المنوط بهذه الآليات، بل أكثر من ذلك فإننا عندنا في هذا الفصل إلى التعرف على الأجهزة الرقابية والمهام التي تضطلع بها، ونتائجها وفعاليتها، وأساليب تفعيلها.

الفصل الثاني: دور المفتشية العامة

للمالية في المحافظة على المال

العام دراسة تطبيقية لمجموعة من

المفتشيات العامة للمالية الجهوية.

## تمهيد

بعد عرض الجانب النظري الخاص بأجهزة الرقابة الحكومية ومراقبة تسيير المال العام و الذي تناولنا فيه بعض أجهزة الرقابة التي رصدتها المشرع الجزائري وأن كلا منها له دور أساسي في تحقيق الرقابة على الأموال العمومية، نحاول في هذا الجزء التطبيقي دراسة واقع برقابة الأجهزة الحكومية على المال العام ، من خلال دراسة حالة المفتشية العامة للمالية ودورها في مراقبة تسيير المال العام ، باستخدام إستبانة لدراسة العينة المختارة للرد على التساؤلات المطروحة ولفحص صحة فرضيات الدراسة ، كما تم استخدام أداة مقابلة "بالمفتشية العامة للمالية الجهوية بولاية الاغواط " لثمين وتفسير النتائج، مع استخدام بعض الأساليب الإحصائية لمعالجة البيانات.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه الدراسة التطبيقية ببيان البناء المنهجي للاستبانة وما يتعلق بها، وخصائص العينة وكيفية اختيارها، و المبحث الثاني الذي خصصناه لتحليل نتائج الدراسة الميدانية وتفسيرها ونتائج اختبار الفرضيات.

## المبحث الأول: الدراسة التطبيقية الطريقة والإجراءات.

سيتم من خلال هذا المبحث عرض منهجية الدراسة المستخدمة ، و مجتمع الدراسة و عينة و أدوات الدراسة ومصادر الحصول على المعلومات ، والمعالجة الإحصائية المستخدمة وفحص صدق أداة الدراسة وثباتها.

### المطلب الأول: منهجية الدراسة

#### 1. نموذج الدراسة

يتكون نموذج الدراسة من متغيرين اثنين، متغير مستقل أجهزة الرقابة الحكومية، ومتغير تابع مراقبة تسيير المال العام، حيث تتركز إشكالية الدراسة حول فحص مدى فعالية هذه الأجهزة في الحفاظ على المال العام.

وقد اخترنا كمثل عن المتغير المستقل (أجهزة الرقابة الحكومية) جهاز يتميز بمكانته المعروفة كأحد أهم الأجهزة الإدارية في رقابة المال العام وهو المفتشية العامة للمالية، والتي تعتبر رقابتها رقابة ردعية لاحقة تختلف عن الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي في كون هذه الأخيرة رقابة وقائية سابقة، ورغم أن كلا النوعين من الرقابة يتبعان لنفس الهيكل الإداري وهو وزارة المالية. وقد ركزت هذه الدراسة على بحث اتجاهات آراء المفتشين العاملين بمفتشيات جهوية للمالية في ولايات مختلفة حول مدى فعالية الجهاز الذي يعملون به في المحافظة على المال العام، اعتباراً أن هؤلاء المفتشين هم الممارسون الفعليون للرقابة وهم الأقدر على تقييم مدى فعالية الرقابة من خلال ما اكتسبوه من خبرة في هذا المجال.

#### 2. مجتمع الدراسة وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من مفتشين ماليين على مستوى المفتشيات العامة الجهوية للمالية بكل من ولايات الأغواط، عنابة ، مستغانم ، وهران، سيدي بلعباس، قسنطينة وتلمسان، وقد تم اختيار عينة من هذا المجتمع بلغ عدد أفرادها 50 مفتشاً، تم اختيارهم عشوائياً.

### 3. أداة الدراسة

#### 3-1 الأدوات المستخدمة في جمع البيانات

بغرض جمع البيانات من الحالة المدروسة لتقييم مدى فعالية المفتشية العامة للمالية كجهاز إداري في المحافظة على المال العام من خلال ممارستها لعملها الرقابي اعتمدنا على أداتين للدراسة:

- الأداة الرئيسية هي الاستبانة الذي سيتم تحليل كيفية بنائها وتوزيعها بعد قليل.
- المقابلة وقد استخدمناها لغرضين رئيسيين هما:

- للقيام باستطلاع أولي حول فهم إشكالية البحث لدى المبحوثين وبالتالي التمكن من صياغة الأسئلة بطريقة سهلة من جهة، وحصر أبعاد الموضوع من جهة أخرى، بسبب أن قياس فعالية الأجهزة الرقابية الحكومية مفهوم صعب ومتعدد الجوانب يحتاج إلى حصر أبعاده أولاً ثم صياغة فقرات الاستبانة بالشكل الذي يخدم جمع البيانات ثم التمكن من تحليلها والتوصل إلى نتائج أكثر واقعية. وقد كانت هذه المقابلة بمصالح المفتشية العامة للمالية بولاية الأغواط.
- كأداة مساعدة للتمكن من تفسير النتائج المتوصل إليها بناء على القنوات الحقيقية لدى أفراد عينة الدراسة والتي لا يمكنهم التعبير عنها أحياناً عند الإجابة على أسئلة الاستبانة بسبب طريقة صياغة الأسئلة (أسئلة ذات نهايات مغلقة)، بالرغم من أن الاستبانة قد تضمنت أسئلة مفتوحة إلا أننا سجلنا عزوفاً لدى عدد كبير من عينة البحث عن الإجابة عن هذه الأسئلة المفتوحة، هذا بالإضافة التي توفرها أداة المقابلة من التمكن من الحصول على معلومات من المستجوب من خلال جلب تعاطفه مع الموضوع وكسب ثقته والتحقق من مدى جديته في الإجابة.

#### 3-2 بيان البناء المنهجي للاستبانة ومحاورها وتوزيعها

##### 3-2-1 محاور الاستبانة وفقراتها:

إن أول ما قمنا به لإعداد الاستبانة هو تحديد محاورها ، فتم ذلك انطلاقاً من فرضيات الدراسة و المعلومات المحصل عليها من خلال المقابلة الأولية التي أشرنا إليها سابقاً، وقد تم تقديم هذه الاستبانة بفقرة تعريفية بموضوع الدراسة تحت المستجوبين على التعاون وحسن التجاوب والصدق في الإجابة ، لتليها معلومات تعريفية بالحالة الشخصية للمجيب تخص : الجنس ، العمر ، الأقدمية في العمل .



إن كل ما سبق سمح لنا بتصميم استبانة مقسمة إلى جزئين:

✓ الجزء الأول تضمن طلب معلومات خاصة بالمستجيب،

✓ أما الجزء الثاني: فقد ضم 23 سؤال موزعة على أربعة محاور :

- المحور الأول : يضم سبعة أسئلة حول توافر الوسائل المادية ، البشرية ، و القانونية لعمل المفتشية العامة للمالية .
- المحور الثاني : يضم أربعة أسئلة حول أثر الحوافز وضغوط المهنية لعمل المفتشية العامة للمالية على ممارسة الرقابة على المال العام.
- المحور الثالث: يضم ثمانية أسئلة حول نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام.
- المحور الرابع : يضم أربعة أسئلة حول العوائق و الصعوبات الخاصة بعملية الرقابة.

### 3-2-2 توزيع الاستبانة

اعتمدنا في توزيع الاستبانة على عينة الدراسة طريقة التسليم المباشر، والطريقة الالكترونية عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي (الإيميل و الفاييس بوك ) للمستجوبين بالمفتشيات العامة للمالية بالولايات التالية (الأغواط ، عنابة، وهران ، مستغانم ، قسنطينة، سيدي بلعباس ، تلمسان) . ونسجل أن عملية توزيع الاستبانة كانت من أكبر العقبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، لاسيما في ظل اختلاف مواقع الولايات بين شرق الوطن وغربه ووسطه، وبعد المسافة بينها، كل ذلك في ظل الوقت الضيق الذي أنجز فيه هذا البحث.

بلغ عدد الاستبانات الموزعة 50 استبانة، وتم استرجاع 36 منها أي بنسبة استرجاع تقدر ب 72 % وقد كانت الاستبانات كلها قابلة للتحليل، وفيما يلي جدول تلخيصي بذلك:

### جدول رقم (2-1) : يبين الاستبانات الموزعة والمعتمدة

محاو الاستبانة	عدد الفقرات	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المسترجعة	نسبة الاسترجاع	القابلة للتحليل
المحور الأول	07	50	36	72%	36
المحور الثاني	04				
المحور الثالث	08				
المحور الرابع	04				

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج توزيع الاستبانة واسترجاعها.

### 3-2-3 فقرات الاستبانة ومنهجية صياغة الأسئلة

إن صياغة أسئلة الاستبيان بالدقة المطلوبة، وبالنوع المناسب يعتبر أمراً هاماً للبحث، إذ أن هذه الأسئلة هي العمود الفقري الذي تبنى عليه الاستبانة، وهي العنصر الحاسم في قيمة المعلومات المجمعة من حيث ملاءمة هذه المعلومات لموضوع الدراسة ومن حيث أيضاً تأثيرها على النتائج المتوصل إليها.

ومن أجل ذلك فقد أخذ مني ضبط محاور الأسئلة أولاً ثم موضوع كل سؤال منها وقتاً كبيراً، بدءاً من القيام بمقابلات مختلفة أولية مع عينة من المفتشين المستجوبين ( المفتشون العاملون بالمفتشية العامة للمالية بولاية الأغواط) ، ثم مراجعة الأستاذ المشرف والتعديل على ضوء ما قدمه من اقتراحات، ثم التحكيم.

وقد اعتمدنا في بناء استبانة البحث على الأسئلة المغلقة ذات الخيارات وفق مقياس ليكارت الخماسي حيث تم ضبط خمس نهايات مغلقة لأسئلة محاور الجزء الثاني، وفق الرتب التالية: موافق بشدة، موافق، موافق إلى حد ما، معارض ومعارض بشدة، وفيما يلي جدول يوضح رتب هذا السلم و المتوسط المرجح لكل منها:

#### جدول رقم (2-2): جدول التوزيع لمقياس ليكارت الخماسي.

الدرجات	سلم ليكارت الخماسي	الوسط الحسابي المرجح
1	معارض بشدة	من 1 إلى 1.79
2	معارض	من 1.8 إلى 2.59
3	موافق إلى حد ما	من 2.60 إلى 3.39
4	موافق	من 3.4 إلى 4.19
5	موافق بشدة	من 4.2 إلى 5

المصدر: من إعداد الطالبة

إن مقياس ليكارت likert المعتمد هو سلم ترتيبي يحدد الإجابات المحتملة لكل فقرة حيث يقابل كل عبارة قائمة تحمل الاختيارات الموضحة في الجدول السابق. وقد تم حساب الوسط الحسابي المرجح لدرجات سلم ليكارت الخماسي بناء على قسم عدد الفترات (5-1=4) على درجات السلم (5) فحصلنا على فاصل ثابت

يساوي 0.8 تم على أساسه إعطاء مجال لقيم المتوسط حسب درجات سلم ليكارت، كما هو مبين في الجدول السابق، وهذا لاستخدامه كأداة مساعدة في الحكم على درجة الفقرة لاحقا.

المطلب الثاني : الأساليب الإحصائية المستخدمة.

## 1- الأدوات الإحصائية المستخدمة في قياس صدق أداء الدراسة وثباتها

### 1-1 ثبات الاستبانة :

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي هذه الاستبانة نفس النتائج لو تم إعادة توزيعها أكثر من مرة ، أي أن ثبات الاستبانة يعني الاستقرار في نتائج الاستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترة زمنية معينة.

ولغرض التحقق من صدق مقاييس الدراسة وثباتها من جهة ثانية، اعتمدنا معامل ارتباط ألفا (Alpha) الذي يسمى أيضا بمعامل (ألفا كرونباخ Cronbach Alpha)، وهو يشير إلى قوة الارتباط و التماسك بين فقرات المقياس، وتعد قيمة ألفا كرونباخ (معامل مقياس الثبات) مقبولة عندما تكون مساوية أو أكبر من (0.60)

$$\alpha = n \frac{n}{n-1} \left( \frac{\sum i v_i}{Vt} \right)$$

ويكتب بالشكل التالي:

$\alpha$ : يمثل معامل ارتباط ألفا كرونباخ.

$n$  : عدد فقرات الاستبيان.

$Vt$ : التباين الكلي للاستبيان.

$V_i$ : تباين نتيجة الفقرات.

وقد كانت نتائج اختبار ألفا كرونباخ على محاور الاستبانة كالتالي:

الجدول رقم (2-3) : نتائج معامل ألفا كرونباخ لمحاور الدراسة.

النتيجة (القرار)	نسبة ثبات المقياس %	معامل ألفا كرونباخ (معامل الثبات)	عدد الفقرات n	محاور الاستبانة
تعد معاملات الثبات لمقاييس المتعلقة بمتغيرات الدراسة مقبولة	65.9	0.659	07	توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشية العامة للمالية
	62	0.62	04	أثر الحوافز والضغط المهنية لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام
	63.9	0.639	08	استثمار نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام
	60.6	0.606	04	عوائق وصعوبات عملية الرقابة
نتيجة مقبولة	60.8	0.608	25	المجموع

المصدر : إعداد الطالبة بناء على نتائج SPSS.

تشير النتائج النهائية الواردة في الجدول رقم (2-3) أن جميع معاملات ألفا كرونباخ بلغت (0.659، 0.62، 0.639، 0.602، 0.606) على التوالي وهي نسبة عالية أي مقبولة إحصائياً ، وبلغ معامل ألفا كرونباخ لأداة الدراسة ككل (0.608) وهي نتيجة مقبولة إحصائياً، وهذا يعني أنه إذا أعيد توزيع الاستبانة على نفس العينة فإن ما نسبته (60.8%) ستكون نتائج أجاباتهم كما الإجابات الأولى.

### 2-1 صدق الاستبانة:

يقصد بصدق الاستبانة أن تكون استبانة الدراسة قادرة على إنجاز قياس ما وضعت لأجله بما يحقق أهداف الدراسة ويجب على أسئلتها وفرضياتها وقد تم قياس صدق الإستبانة من خلال ما يلي :

✓ صدق المضمون (المحكمين) :تم عرض الاستبانة في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة

الأكاديميين من أجل الاسترشاد بأرائهم حول الأسئلة والفقرات التي تضمنتها استبانة الدراسة .

### ✓ صدق الاتساق الداخلي :

للتأكد من توافر صدق داخلي بين فقرات المحور الواحد قمنا بحساب معامل الصدق وهو الجذر التربيعي لمعامل ألفا كرونباخ الذي سبق حسابه في الجدول 2-3. وفيما يلي نتائج معامل الصدق لكل محور من محاور الاستبانة:

#### الجدول رقم (2-4) : معامل الصدق لمحاور الدراسة.

معامل الصدق	عدد الفقرات n	محاور الاستبانة
0.812	07	توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشية العامة للمالية
0.787	04	أثر الحوافز والضغوط المهنية لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام
0.799	08	استثمار نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام
0.778	04	عوائق وصعوبات عملية الرقابة
0.780	25	المجموع

المصدر : إعداد الطالبة بناء على نتائج معامل ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة.

نلاحظ أن معامل الصدق لمحاور الدراسة تراوحت بين 77.8% و 81.20% وهي نسبة مرتفعة، وقد بلغ معامل الصدق لكل الاستبانة 78% وهي نسبة تدفع إلى الثقة في النتائج المحصلة من خلال إجابة المستجوبين على فقرات الاستبانة.

### ✓ صدق الاتساق البنائي :

إضافة إلى صدق الاتساق الداخلي بين فقرات المحور الواحد قمنا باختبار صدق محاور الاستبانة فيما بينها لغرض اختبار صدق محتوى الاستبانة ككل ، فقمنا باختبار الاتساق البنائي من خلال حساب معامل بيرسون بين محاور الاستبانة، ومن خلال التحليل الإحصائي تبين وجود علاقات ارتباط معنوية موجبة مما يدل على وجود اتساق بنائي بين محاور أداة الدراسة.

الجدول رقم(2-5): معامل بيرسون بين محاور الدراسة للاستبانة ككل

المحاور	البيان	معامل الارتباط بيرسون	مستوى الدلالة sig	الترتيب
المحور الأول	توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشية العامة للمالية	0.765	0.000	01
المحور الثاني	أثر الحوافز والضغط المهني لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام	0.735	0.000	02
المحور الثالث	استثمار نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام	0.578	0.000	03
المحور الرابع	عوائق وصعوبات عملية الرقابة	0.536	0.000	04

المصدر من إعداد الطالبة بناء على بيانات برنامج SPSS.

من خلال تحليل معامل ارتباط بيرسون لمحاور الإستبانة نجد أن المحور الأول الذي أحتل المرتبة الأولى بمعامل ارتباط بقيمة (0.756) وجدت أن هناك علاقة قوية وإيجابية وبالتالي هناك علاقة طردية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشية العامة للمالية و محاور الاستبانة ككل ،أما بالنسبة للمحور الثاني فقد احتل المرتبة الثانية بمعامل ارتباط حدد ب (0.735) وهذا يعني أن هناك علاقة قوية ايجابية بين أثر الحوافز والضغط المهني لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام و محاور الاستبانة ككل ، أما المحور الثالث بمعامل ارتباط (0.578) وهذا يعني أن هناك علاقة حسنة بين استثمار نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام وفي الأخير يأتي المحور الرابع بمعامل ارتباط حدد ب(0.536) ويدل على أن هناك علاقة حسنة بين محور عوائق وصعوبات عملية الرقابة و محاور الاستبانة ككل.

## 2- الأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليل النتائج

بغرض تحليل نتائج الدراسة تم استخدام برنامج SPSS ، بالتركيز على عدد من الأساليب الإحصائية أهمها:

- المتوسطات الحسابية: لقياس مدى تركيز إجابات أفراد العينة

- الانحراف المعياري: لحساب تشتت الإجابات عن متوسطها الحسابي
- معامل ارتباط بيرسون: لقياس الارتباط بين المتغيرات.
- النسب المئوية : تعتبر النسب المئوية نوعا من أنواع التلخيص الرقمي وقد تمت الاستفادة منها في معرفة نسبة آراء الموافقة ، وغير الموافقة على متغير الدراسة لفهم الاتجاه العام للإجابات.
- اختبار  $t$ -test one simple : تم استخدامه لإختبار صحة فرضيات الدراسة من عدمها.

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها.

المطلب الأول: نتائج خصائص عينة الدراسة وتحليلها

تناول الجزء الأول من الاستبانة طلب معلومات عامة من خلال أسئلة حول بعض الخصائص الشخصية لأفراد العينة. وفيما يلي نستعرض أهم هذه الخصائص:

#### 1- توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس:

أظهرت البيانات المجمعة من خلال الاستبانة أن توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس كانت على النحو الموضح في الجدول التالي:


الجدول رقم (2-6) توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

النسبة	التكرار	الجنس
80.6%	29	ذكور
19.5%	7	إناث
100%	36	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS

ومن أجل التوضيح أكثر يمكن عرض توزيع أفراد العينة حسب فئات الجنس في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS



يتضح من خلال الجدول رقم (5-2) و الشكل السابق (02) أعلاه أن نسبة 80.6 % من أفراد عينة المبحوثة كانت من جنس الذكور، في حين بلغت نسبة الإناث 19.4% من عينة الدراسة، ويلاحظ أن نسبة الإناث بعيدة جدا عن نسبة الذكور ، وذلك يرجع لعدة أسباب منها ، صعوبة التنقل عبر الولايات للقيام بمهمة التفتيش والرقابة، أي أن الأمر يرتبط أكثر بمتطلبات المهنة التي يمارسها المفتشون العاملون بالمفتشية العامة للمالية وأهمها التنقل الناجم عن كون رقابة المفتشية العامة للمالية هي رقابة في عين المكان كما ينص عليه القانون.

## 2- توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر

يبين الجدول التالي توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب فئات العمر:


جدول رقم (2-7): توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر

النسبة	التكرار	الفئة العمرية
0	0	أقل من 25 سنة
%22.22	8	من 25 إلى 35 سنة
%41.66	15	من 35 إلى 45 سنة
%36.11	13	أكبر من 45 سنة
%100.00	36	المجموع

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS.

ومن أجل التوضيح أكثر يمكن عرض توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر في الشكل التالي:

### الشكل رقم (3): يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر.



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول رقم (2-7) والشكل السابق (3) أن أفراد العينة المدروسة الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 45 سنة يمثلون نسبة 41.66 % من إجمالي العينة المدروسة وتليها الفئة العمرية التي حددت بأكثر من 45 سنة والتي تعادل ما نسبته 36.11% من إجمالي العينة وتأتي بعدها الفئة العمرية التي تتراوح ما بين 25 إلى 35 سنة والتي حددت بمقدار 22.22 % ومن هنا نلاحظ أن أغلب المفتشين تتراوح أعمارهم بين 35 و 45 سنة.

### 3- توزيع أفراد العينة حسب متغير الأقدمية في العمل

بينت نتائج البيانات المجمعة بالاستبانة أن توزيع أفراد العينة حسب متغير الأقدمية في العمل كانت كما هو ملخص في الجدول التالي:

### الجدول رقم (2-8) توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل


النسبة %	التكرار	الأقدمية في العمل
8.33%	3	أقل من 05 سنوات
16.66%	6	من 5 إلى 10 سنوات
27.77%	10	من 10 إلى 15 سنة

أكثر من 15 سنة	17	47.22%
المجموع	36	100.00%

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS.

ومن أجل التوضيح أكثر يمكن عرض توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية في العمل في الشكل التالي:

الشكل رقم (4): تمثيل بياني لأفراد العينة حسب متغير الأقدمية في العمر.



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على مخرجات برنامج SPSS.

يتضح من خلال الجدول رقم (2-8) والشكل رقم (4) أن أكبر نسبة تقدر بـ 47.22% من توزيع أفراد العينة المدروسة حسب الأقدمية في العمل بالمفتشيات العامة للمالية محل الدراسة وحددت بأكثر من 15 سنة، وتليها القيمة التي تعادل ما نسبته 27.77% الحائزة على عدد سنوات العمل من 10 إلى 15 سنة والتي يقارب عدد عمالها 10 مفتشين والنسبة التي تساوي 16.66% تقابل مدة عمل من 5 إلى 10 سنوات.

إن نسبة 47.22% من أفراد العينة تجاوزوا مدة 15 سنة في العمل معناه الارتياح إلى الحصول على إجابات ذات قيمة لاسيما وأن الموضوع يرتبط بقياس فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية في المحافظة على المال العام، وقياس هذه الفعالية وجوانبها يعتمد بشكل أساسي على عامل الخبرة الذي يبين الجوانب الواجب الاهتمام بها في بحث هذه الفعالية التي تعتبر مفهوما معقدا متعدد الأبعاد.

## المطلب الثاني: تحليل النتائج

### 1- اختبار اعتدالية توزيع البيانات

قبل الشروع في تطبيق اختبار T للعينه الواحدة one simple t-test اعتبارا أن المفتشين الممارسين للرقابة لدى المفتشيات العامة للمالية يشكلون عينة واحدة بمستوى وظيفي متماثل، وحيث أن هذا الاختبار بارامتري، فإنه لا بد من فحص كون البيانات تتبع التوزيع الطبيعي. ومن أجل هذا الغرض قمنا بتطبيق اختبار كولمجروف - سمرنوف Kolmogorov-Smirnov Test وكانت النتائج كما في الجدول التالي:

#### الجدول رقم(2-9) : نتائج اختبار كولمجروف - سمرنوف لفحص اعتدالية توزيع البيانات

المحاور	البيان	قيمة Z	مستوى الدلالة sig
المحور الأول	توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشية العامة للمالية	1.006	0.264
المحور الثاني	أثر الحوافز والضغوط المهنية لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام	1.515	0.020
المحور الثالث	استثمار نتائج التقارير وأثرها على فعالية الرقابة على المال العام	1.088	0.187
المحور الرابع	عوائق وصعوبات عملية الرقابة	1.789	0.003

#### المصدر من إعداد الطالبة بناء على بيانات برنامج SPSS

يلاحظ من الجدول السابق أن قيمة Z كانت ذات دلالة معنوية بالنسبة للمحور الأول حيث بلغت قيمة المعنوية 0.264 وهي أكبر يلاحظ أيضا أن المحور الثالث يتبع هو الآخر التوزيع الطبيعي حيث قدرت قيمة الدلالة المقابلة لقيمة Z مستوى 0.187 وهو أعلى من 0.05 . أما المحوران المتبقيان (المحور الثاني والرابع) فقد بلغت فيهما قيمة الدلالة مستوى أقل من 0.05 حيث كانت هذه الدلالة 0.020 و 0.003 على التوالي وهو ما يعني أنهما لا يتبعان التوزيع الطبيعي. وبناء على ذلك فإنه لا يمكن تطبيق اختبار T إلا على المحورين الأول والثالث.

## 2- تحليل نتائج المحور الأول

بعد تفرغ بيانات الاستبانة في برنامج SPSS والقيام بالاختبارات الأساسية المتعلقة بالإحصاء الوصفي (المتوسطات والانحرافات المعيارية) وكذا الاستدلالي (اختبار T) تم تسجيل النتائج المتعلقة بالمحور الأول من الاستبانة في الجدول التالي:

الجدول رقم(2-10) : توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشين خلال ممارسة الرقابة على المال العام

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة المتوسط الحسابي	قيمة T	مستوى الدلالة sig
01	تتوفر لديّ الوسائل المادية اللازمة للقيام بمهام التفتيش على أحسن وجه	4.14	0.83	موافق	29.800	0.000
02	يتوفر لدى المفتشية التي أعمل بها قدر كاف من المفتشين	3.06	0.58	موافق إلى حد ما	31.456	0.000
03	أحس بتمتعي بالقدر الكافي من الحماية التي تمكنني من ممارسة مهامي بكل راحة	1.50	0.70	معارض بشدة	12.914	0.000
04	يوفر مسؤولو المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة كافة الشروط اللازمة لأداء مهامي كما يزودوني بكافة الوثائق التي أطلبها من أجل ذلك	4.22	0.80	موافق بشدة	31.793	0.000
05	التعديلات الحاصلة على القانون المنظم لمهام المفتشية العامة للمالية كانت في صالح توسيع دور المفتشين	3.39	0.49	موافق	41.126	0.000
06	أجأ في العديد من المرات إلى استخدام سيارتي الشخصية للتنقل لأداء مهامي في الجهات البعيدة	4.47	0.77	موافق بشدة	34.665	0.000
07	تنظم المفتشية العامة للمالية دورات تكوينية لتحسين مستوى تأهيل المفتشين التابعين لها	4.90	0.85	موافق بشدة	32.125	0.000
/	المجموع	3.62	0.71	موافق	65.862	0.000

المصدر : من اعداد الطالبة بناء على بيانات SPSS.

نلاحظ من الجدول رقم (2-10) المتعلق بمحور توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشين خلال ممارسة الرقابة على المال العام أن المتوسط الحسابي العام (للمحور كاملا) قدر بـ(3.62) والذي يقابل رتبة موافق من سلم ليكارت الخماسي كما وضحناه سابقا في الجدول 2-2. كما بلغت قيمة اختبار T لكل المحور 65.862 بمستوى دلالة 0.000 أقل من 0.05 وهو ما يعني أن اتجاه آراء أفراد العينة كان يتركز حول الموافقة على توفر الوسائل اللازمة لعمل المفتش أثناء ممارسة مهامه الرقابية.

ولقد جاءت نتائج تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة عن فقرات المحور الأول تفصيليا كالتالي:

- بالنسبة للفقرة الأولى والتي كانت " تتوفر لديّ الوسائل المادية اللازمة للقيام بمهام التفتيش على أحسن وجه " بلغ متوسطها الحسابي 4.14 وهو يقع ضمن رتبة موافق من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري 0.83 ومستوى دلالة معنوية يقدر بـ (0.000) مقابل لقيمة T (29.800) مما يدل على أن الوسائل المادية متوفرة بشكل كاف للقيام بمهام الرقابة والتفتيش بالمفتشيات العامة للمالية محل الدراسة على أحسن وجه ولا يمكن عزو نقص فعالية الرقابة في حال وجد إلى نقص الوسائل المادية.
- أما بالنسبة للفقرة الثانية والتي كانت " تتوفر لدى المفتشية التي أعمل بها قدر كاف من المفتشين " بلغ متوسطها الحسابي 3.06 وهو يقع ضمن موافق إلى حد ما من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري 0.58 وهذا ما يؤكده مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وقيمة T (31.456) مما يدل على أن اتجاهات آراء المفتشين بالمفتشيات العامة للمالية محل الدراسة لا توافق على توفر الوسائل البشرية الكافية للقيام بالمهام على أحسن وجه، وهو ما يفهم منه وجود كثافة في العمل بسبب قلة القائمين بمهام التفتيش مقارنة بالمهام المسطرة سنويا من طرف وزارة المالية.
- أما الفقرة الثالثة والتي كانت " أحس بتمتعي بالقدر الكافي من الحماية التي تمكنني من ممارسة مهامي بكل راحة " والتي كان متوسطها الحسابي 1.50 والذي يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري 0.70 و مستوى الدلالة المعنوية (0.000) فهي تدفع إلى الاستنتاج أن المفتشين يحسون بعدم تمتعهم بالحماية اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل راحة، وهذا عنصر هام في تأثيره على فعالية العمل الرقابي للمفتشيات العامة للمالية، حيث أن عدم الإحساس بالحماية قد يكون له تأثير على جودة العمل الرقابي لاسيما فيما يتعلق بالكشف عن المخالفات الكبرى في مجال تبذير المال العام أو اختلاسه.

- الفقرة الرابعة كانت " يوفر مسؤولو المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة كافة الشروط اللازمة لأداء مهامهم كما يزودوني بكافة الوثائق التي أطلبها من أجل ذلك " كان متوسطها الحسابي 4.22 وهو يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت وهذا ما يؤكد مستوى الدلالة المعنوية (0.000) مما يعني أنه عند القيام بمهمة التفتيش بالهيئات الخاضعة للرقابة فإن هذه الهيئات توفر التسهيلات اللازمة للقيام بالمهمة بشكل جيد، ومنه لا يمكن عزو نقص فعالية الرقابة في حالة وجوده إلى هذا العنصر.
- الفقرة الخامسة " التعديلات الحاصلة على القانون المنظم لمهام المفتشية العامة للمالية كانت في صالح توسيع دور المفتشين " والتي كان متوسطها الحسابي (3.39) والذي يقع ضمن رتبة موافق من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري (0.49) و مستوى دال معنويًا لقيمة اختبار  $T$  ، يدل على أن نقص الفعالية في حال وجوده لا يمكن إرجاعه إلى الوسائل القانونية حيث أن التعديلات الحاصلة على القانون المنظم لمهام المفتشية العامة للمالية كانت في صالح توسيع دور المفتشين الرقابي وهذا عنصر ضروري لاسيما في ظل التوسع الكبير الذي عرفته البلاد في النفقات العمومية في الآونة الأخيرة.
- الفقرة السادسة والتي كانت بعبارة " ألجأ في العديد من المرات إلى استخدام سيارتي الشخصية للتنقل لأداء مهامهم في الجهات البعيدة " والتي كان متوسطها الحسابي (4.47) وهو يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري (0.77) ومستوى دال معنويًا لاختبار  $T$  فهو يشير إلى أن إجابات العينة حول السؤال الأول المتعلق بتوفر الوسائل المادية الضرورية للعمل لم يكن دقيقًا، حيث وضع هذا السؤال (أي سؤال الفقرة 6) لمراقبة ذلك السؤال (سؤال الفقرة 1) ، وبالتالي لا يمكن الاطمئنان إلى الوسائل المادية متوفرة لعمل المفتشين بـ IGF بالشكل الذي لا يؤثر على فعالية الرقابة، إذ من أهم هذه الوسائل وسيلة النقل اعتبارًا أن مهام التفتيش الموكلة لمصالح IGF تمارس في عين المكان كما ينص عليه القانون.
- الفقرة السابعة والتي كانت بعبارة " تنظم المفتشية العامة للمالية دورات تكوينية لتحسين مستوى تأهيل المفتشين التابعين لها " والتي كان متوسطها الحسابي (4.60) والذي يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري (0.85) يدل على أن المفتشية العامة للمالية تنظم دورات تكوينية لتحسين مستوى تأهيل المفتشين العاملين بها، وبالتالي فإن نقص فعالية الرقابة في حال وجوده لا يمكن عزوه إلى نقص تأهيل القائمين بالرقابة.

### 3- تحليل نتائج المحور الثاني

أظهرت نتائج إجابات العينة على فقرات المحور الثاني البيانات التالية:

جدول رقم(2-11): أثر الحوافز والضغوط المهنية لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة المتوسط الحسابي
01	يتطلب عملي بالمفتشية العامة للمالية قيامي بمهام تفتيش كثيرة ومتعبة	4.29	0.28	موافق بشدة
02	تمارس علي ضغوط من جهات مختلفة أثناء إصداري لتقارير مهمة التفتيش التي كلفت بها	1.56	0.77	معارض بشدة
03	تؤثر ضغوط العمل على مصداقية رقابتي لأداء الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة	4.71	0.66	موافق بشدة
04	حوافز العمل التي يقرها القانون لمنصبي كافية لأداء مهامي بكل حزم وفاعلية	1.31	0.46	معارض بشدة
/	المجموع	3.12	0.54	موافق إلى حد ما

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على بيانات SPSS.

بناء على أن بيانات هذا المحور لا تتبع التوزيع الطبيعي كما بينته نتائج اختبار كولجروف - سمرنوف المشار إليها سابقا في بداية هذا المطلب، فقد اقتصرنا في تحليل نتائج هذا المحور على نتائج التحليل الإحصائي الوصفي، والتي بينت أن أثر الحوافز والضغوط المهنية لعمل المفتشين على ممارسة الرقابة على المال العام سجل متوسطا حسابيا عاما لكل المحور الثاني قدر بـ (3.12) وتشنت مقبول إلى حد ما للبيانات عن هذه القيمة المركزية كما يشرحه الانحراف المعياري لكل المحور والمقدر بـ (0.54)، وحسب الجدول 2-2 فإن قيمة متوسط هذا المحور تقابل رتبة موافق إلى حد ما من سلم ليكارت الخماسي، وهي رتبة وسطى من هذا السلم.

أما بالنسبة لفقرات هذا المحور فقد كانت نتائجها كالتالي:

- بالنسبة للفقرة الأولى والتي تضمنت عبارة " يتطلب عملي بالمفتشية العامة للمالية قيامي بمهام تفتيش كثيرة ومتعبة" فقد بلغ متوسطها الحسابي 4.29 بانحراف معياري ضعيف 0.28 يشير إلى رأي قوي لأفراد العينة



يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي، ومدلول ذلك أن عمليات التفتيش والرقابة التي يكلف بها المفتش مهام متعبة وكثيرة، وهذا أحد جوانب ضغط العمل من حيث كثافته.

● أما بالنسبة للفقرة الثانية والتي كانت " تمارس علي ضغوط من جهات مختلفة أثناء إصداري لتقارير مهمة التفتيش التي كلفت بها" فقد بلغ متوسطها الحسابي 1.56 وهو يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي و بانحراف معياري كبير يقدر ب 0.77 و مستوى دلالة معنوية عال (0.000) مما يدل على أن عملية إصدار التقارير تتم في جو خال من الضغوط، وبالتالي فهي تتمتع بمصدقية التعبير عن ما هو واقع في تسيير المال العام حسبما اطلع عليه المفتش ميدانيا، ويمكن الاعتماد على هذه التقارير كأداة فعالة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الاختلالات المسجلة في تسيير المال العام بمختلف الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة.

● وبالنسبة للفقرة الثالثة " تؤثر ضغوط العمل على مصداقية رقابتي لأداء الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة" والتي بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين عنها قيمة 4.71 وهو يقابل رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي، و بانحراف معياري 0.66 ، فإن ذلك يشير إلى أن أحد الجوانب المؤثرة في أداة الرقابة التي تمارسها مصالح المفتشية العامة للمالية ضغوط العمل التي تؤثر على مصداقية رقابة المفتشين لأداء الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة، وإذا كانت الفقرة الأولى من هذا المحور تشير إلى ضغط كثافة العمل الذي يعاني منه المفتش العامل ب IGF فإن هذه الفقرة تشرح أن كثافة العمل هذه يمتد تأثيرها إلى فحوى الرقابة ذاتها من حيث مصداقيتها، حيث لا يعزى ذلك إلى أي سبب خارجي من ضغوط تمارسها جهات مختلفة (كما توضحه الفقرة 02) وإنما لكثافة العمل كسبب داخلي فقط.

● أما بالنسبة للفقرة الرابعة من هذا المحور والتي تضمنت عبارة "حوافز العمل التي يقرها القانون لمنصبي كافية لأداء مهامهم بكل حزم وفاعلية" فقد بلغ متوسطها الحسابي 1.31 وهو يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبتشتت متوسط يعبر عنه الانحراف المعياري الذي قدر ب 0.46 ومستوى دلالة معنوية عال جدا مقارنة بمجال الثقة المقرر لهذه الدراسة (0.000)، وتفسير ذلك أن الضغوط التي عبر عنها أفراد عينة الدراسة متمثلة في كثافة حجم العمل لا يحس المفتشون إزاءها بتوفر تحفيزات كافية تدفعهم إلى الاستمرار في العمل بفعالية أثناء ممارستهم لمهامهم الرقابية، ومعلوم أن الأداء في الأدبيات النظرية لعلوم التسيير يرتبط بشدة بالتحفيزات المقررة لمنصب العمل.

#### 4- تحليل نتائج المحور الثالث

لتحليل نتائج هذا المحور اعتمدنا نفس الطريقة التحليلية المتبعة في تحليل نتائج المحور الأول اعتماداً إلى أن بيانات كلا المحورين تتبع التوزيع الطبيعي، ولقد إجابات العينة على المحور الثالث كما هو ملخص في الجدول التالي:  
جدول رقم(2-12): استثمار نتائج التقارير و أثرها على فعالية الرقابة على المال العام.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة المتوسط الحسابي	قيمة T	مستوى الدلالة sig
01	نتائج التقارير التي أرفعها بمناسبة قيامي بعملية التفتيش تستثمر في وقت قياسي	4.92	0.28	موافق بشدة	15.05	0.000
02	تتخذ إجراءات عقابية ضد المخالفات المسجلة في التقارير	1.56	0.77	معارض بشدة	9.24	0.000
03	أشعر أن عملي هام وكلما ازددت أقدمية في العمل كلما أزداد الحافز للتعاطي أكثر بسبب إدراكي بفعالية العمل الذي أقوم به في المحافظة على المال العام	4.71	0.66	موافق بشدة	39.72	0.000
04	أرى أن مستوى تدخلات المفتشية العامة للمالية والرقابة التي تمارسها هي في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها للمحافظة على المال العام	1.31	0.46	معارض بشدة	169	0.000
05	التقارير التي أحررها ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة ولها اثر في مستوى أدائها التسييري مستقبلا.	1.36	0.54	معارض بشدة	37.16	0.000
06	عدد الحالات التي حررت فيها محضر قصور قليلة	4.30	0.81	موافق بشدة	51.72	0.000
07	الإطار الإجرائي الثقيل الذي وضعه القانون لاستثمار نتائج تقارير المفتشية العامة للمالية هو سبب رئيسي في الحد من فاعليتها في رقابتها على المال العام	4.78	0.72	موافق بشدة	50	0.000
08	وسائل الردع المقررة قانونا بعد عمل المفتشية العامة للمالية غير كافية لتفعيل دورها في حماية المال العام	4.97	0.17	موافق بشدة	62.54	0.000
/	المجموع	3.11	0.55	موافق إلى حد ما	73.11	0.000

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على بيانات SPSS.

نلاحظ من الجدول رقم (02-12) أن اتجاهات آراء أفراد عينة الدراسة حول "استثمار نتائج التقارير و أثرها على فعالية الرقابة على المال العام" كانت في الدرجة الوسطى من سلم ليكارت حيث سجل المتوسط الحسابي العام للمحور الثالث قيمة (3.11) وهو يقابل رتبة موافق إلى حد ما بانحراف معياري متوسط قيمته 0.55، ومستوى معنوية مرتفع قيمته 0.000. ولقد كانت نتائج إجابات الأفراد تفصيليا عن فقرات هذا المحور كالتالي:

● الفقرة الأولى والتي كانت " نتائج التقارير التي أرفعها بمناسبة قيامي بعملية التفتيش تستثمر في وقت قياسي " بلغ متوسطها الحسابي 4.92 وهو يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري 0.28 يدل على تشتت ضعيف للإجابات عن الرتبة المركزية، وبمستوى معنوية (0.000) مقابل لقيمة T (15.05) ، وهذا يدل على أن فعالية الرقابة الممارسة من طرف IGF على المال العام لا تتأثر في واقعها الحالي بالفترة التي تستغل فيها نتائج التقارير التي يحررها المفتشون بمناسبة قيامهم بعملية الرقابة حيث عبر المستجوبون أن تلك التقارير تستثمر في وقت قياسي، بمعنى آخر أن المستجوبون لا يرون أن هناك بطء في استغلال نتائج التقارير التي يرفعونها.

● أما بالنسبة للفقرة الثانية والتي كانت " تتخذ إجراءات عقابية ضد المخالفات المسجلة في التقارير " والتي بلغ المتوسط الحسابي لها 1.56 وهو يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي ولكن بانحراف معياري مرتفع 0.77 ومستوى دلالة معنوية (0.000) ، فإنها تدفع إلى الفهم أن الإجراءات العقابية ضد المخالفات المسجلة لا تتخذ في وقت قياسي يشعر القائمين بمهمة التفتيش بمدى قوة "الردع" المقررة قانونا للرقابة الممارسة من طرف العاملين بمصالح IGF ، وهذا جانب يعتبر هاما من جوانب فعالية الرقابة في المحافظة على المال العام.

● أما الفقرة الثالثة والتي كانت " أشعر أن عملي هام وكلما ازدادت أقدميه في العمل كلما أزداد الحافز للعطاء أكثر بسبب إدراكي بفعالية العمل الذي أقوم به في المحافظة على المال العام" والتي كان متوسطها الحسابي 4.71 والذي يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري 0.66 ومستوى للدلالة المعنوية يقدر ب (0.000) ، فهي تدل على أن عينة الدراسة تمتلك دافعا داخليا للعمل وإدراكا بأهمية الرقابة التي يمارسونها في المحافظة على المال العام، وهذا الدافع يزداد - حسب آراء هؤلاء المفتشين - كلما ازدادت أقدميتهم في العمل، وهذا جانب مهم للاستثمار فيه من أجل تحقيق فعالية رقابة IGF على المال العام وذلك بتكميله بالحوافز الضرورية والتي عبر أفراد عينة الدراسة في المحور الثاني أنها غير كافية.

- الفقرة الرابعة تضمنت عبارة " أرى أن مستوى تدخلات المفتشية العامة للمالية والرقابة التي تمارسها هي في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت لها للمحافظة على المال العام" وكان متوسطها الحسابي 1.31 يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري قريب من المتوسط 0.46، ومستوى دلالة معنوية (0.000) مقابل لقيمة T (169)، وهذا يعني أن أفراد العينة يرون أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لمصالح IGF (والتي عبروا عنها في الفقرة 5 من المحور الأول) إلا أن تدخلاتها ليست بالعدد الكافي لتحقيق فعالية الرقابة الإدارية في المحافظة على المال العام، ولعل ذلك يرجع إلى النقص في الكوادر البشرية والذي عبر عنه أفراد العينة في الفقرة 2 من المحور الأول.
- الفقرة الخامسة والتي كانت بعبارة " التقارير التي أحررها ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة ولها اثر في مستوى أدائها التسييري مستقبلا" متوسطها الحسابي بلغ 1.36 وهو يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري متوسط 0.54 ومستوى معنوية عال (0.000) تعتبر ذات دلالة مهمة حيث توحي أن أفراد عينة الدراسة في مختلف الولايات التي تم اختيارها يعتقدون أن التقارير التي يحررونها (وبدون ضغوط كما عبروا عن ذلك في الفقرة 2 من المحور الثاني) ليس لها أثر -من وجهة نظرهم- في تغيير نمط التسيير الممارس من طرف الهيئات الإدارية التي خضعت للرقابة، وهو ما يطرح التساؤل عن السبب الرئيسي في ذلك، هل يعود إلى السلطة التقديرية للوزارة الوصية على المفتشيات العامة للمالية في استغلال التقارير المرفوعة إليها واتخاذ الإجراءات العقابية حسب تقديرها، أم إلى أسباب أخرى، كما يدفع إلى الفهم أن استغلال التقارير الذي عبر المفتشون أنه يتم في وقت قياسي (الفقرة 1 من هذا المحور) يقصد به الجانب الإجرائي لا العقابي حيث حازت الفقرة 2 من هذا المحور على أضعف رتبة في سلم ليكارت (معارض بشدة).
- بالنسبة للفقرة السادسة والتي كانت بعبارة " عدد الحالات التي حررت فيها محضر قصور قليلة " والتي كان متوسطها الحسابي 4.30 يقع ضمن رتبة معارض بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري 0.81 و مستوى عال للدلالة المعنوية (0.000) المقابل لقيمة T (51.72) ، يفهم منها أن المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة تدرك أهمية العمل الذي تقوم به هذه المصالح وخطورة تحرير محضر قصور بشأنها، ولك يطرح السؤال لماذا عبر المفتشون عن اعتقادهم بعدم تأثير التقارير التي يصدرونها على الأداء التسييري المستقبلي للمؤسسات الخاضعة للرقابة (الفقرة السابقة من هذا المحور) رغم أن هذه المؤسسات تدرك قيمة رقابة IGF وقد تشكل لها هاجسا؟ هل يرجع ذلك إلى أن هذه المؤسسات التي خضعت للرقابة تدرك بواقع

الممارسة أن خضوعها لمهمة تفتيش أخرى من طرف IGF سيستغرق زمنا تتغير فيه المعطيات التسييرية؟ أم إلى قلة الإجراءات العقابية المتخذة في الواقع بعمومه؟

● أما بالنسبة للفقرة السابعة " الإطار الإجرائي الثقيل الذي وضعه القانون لاستثمار نتائج تقارير المفتشية العامة للمالية هو سبب رئيسي في الحد من فاعليتها في رقابتها على المال العام " فقد كان متوسطها الحسابي 4.78 وهو يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري 0.72 و مستوى عال من الدلالة المعنوية (0.000) ، وهذا يعني أن الإطار الإجرائي الثقيل الذي وضعه القانون لاستثمار نتائج تقارير المفتشية العامة للمالية هو أحد الأسباب الرئيسية التي يرى أفراد عينة الدراسة أنها تحد من فعالية رقابتها على المال العام، وبالتالي تطرح هذه النتيجة إشكالا حول ما يقصده المفتشون من أن تقاريرهم تستغل في وقت قياسي كما عبروا عنه في الفقرة 1 من هذا المحور، والتفسير ربما يعود إلى أنهم يقصدون احترام الآجال المقررة للتعامل مع الهيئات الخاضعة للرقابة بعد انتهاء مهمة التفتيش (الرد على ملاحظات التقرير الأولي وما يتعلق به من تقديم تفسيرات وتدارك نقائص)، ولا يقصدون أن هناك فعالية محسوسة للرقابة لها أثر سريع في المحافظة على المال العام، وهذا ما يفهم من جمع نتائج الفقرات المختلفة ذات العلاقة بهذه الفقرة.

● الفقرة الثامنة والأخيرة من هذا المحور الثالث تضمن عبارة " وسائل الردع المقررة قانونا بعد عمل المفتشية العامة للمالية غير كافية لتفعيل دورها في حماية المال العام" حازت متوسطا حسابيا عاليا 4.97 يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي وبانحراف معياري ضعيف يقدر ب 0.17 وهذا ما يؤكد مستوى الدلالة المعنوية المرتفع (0.000) ، هذه الفقرة تؤكد ما تم استنتاجه مسبقا من أن أفراد عينة الدراسة من المفتشين العاملين ب IGF يعتقدون بقوة أن وسائل الردع بعد عمل المفتشية العامة للمالية والتي يقرها القانون غير كافية لتفعيل دورها في حماية المال العام والحفاظ عليه، وهذا يفسر جانبا كبيرا من إشكالية الموضوع محل الدراسة.

## 5- تحليل نتائج المحور الرابع

تبعاً لكون هذا المحور لا تخضع بياناته للتوزيع الطبيعي فسيتم تحليل نتائجه وفق نفس الطريقة المعتمدة لتحليل نتائج المحور الثاني، أي بالاكْتفاء بأدوات التحليل الوصفي فقط. وقد كانت نتائج البيانات المحصل عليها بالاستبانة والخاصة بهذا المحور كما هو ملخص في الجدول التالي:

### الجدول رقم (02-13) عوائق وصعوبات عملية الرقابة.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	رتبة المتوسط الحسابي
01	عدم تحديث الإطار القانوني لعمل المفتشية العامة للمالية يحدّ من عملها بفعالية	4.88	0.33	موافق بشدة
02	خضوع عمل المفتشية العامة للمالية لبرنامج سنوي يصادق عليه وزير المالية يحدّ من تدخلاتها	3.03	0.45	موافق إلى حد ما
03	كثافة البرامج الخماسية وحجم النفقات الكبير المقرر فيها يعد أحد العقبات أمام عملها بفعالية.	3.22	0.48	موافق إلى حد ما
04	يشكل المحيط مختلف متغيراته عائقا أمام ممارسة الرقابة بفعالية	4.61	0.76	موافق بشدة
/	المجموع	3.39	0.50	موافق

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على بيانات SPSS.

من الجدول رقم (02-13) يتبين أن إجابات أفراد العينة عن فقرات المحور الرابع المتعلق بالعقبات التي تواجه فعالية رقابة IGF في المحافظة على المال العام قد تركزت حول قيمة متوسطة مقدارها (3.39) وبتشتت متوسط عن هذه القيمة يعبر عنه الانحراف المعياري الذي قدر ب(0.50)، وهذا يقابل رتبة موافق إلى حد ما وهي رتبة متوسطة على سلم ليكارت الخماسي. ولفهم هذا الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة نلخص النتائج الخاصة بكل فقرة من فقرات هذا المحور ونقوم بتحليلها كالتالي:

- بالنسبة للفقرة الأولى والتي كانت " عدم تحديث الإطار القانوني لعمل المفتشية العامة للمالية يحدّ من عملها بفعالية " بلغ متوسطها الحسابي (4.88) وهو يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري ضعيف (0.33) ، ونتيجة هذه الفقرة تعني أن المفتشين المستجوبين يرون أن الإطار التشريعي يعتبر من العقبات التي تحد من فعالية عمل المفتشية العامة للمالية في رقابتها على المال العام.
- بالنسبة للفقرة الثانية والتي كانت " خضوع عمل المفتشية العامة للمالية لبرنامج سنوي يصادق عليه وزير المالية يحدّ من تدخلاتها " بلغ المتوسط الحسابي لها (3.03) وهو يقع ضمن رتبة متوسطة (موافق إلى حد ما) من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري (0.45) ، وهذا يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون تمام الموافقة على

أن ضبط عمل المفتشية العامة للمالية ببرنامج سنوي من السلطة الوصية سيحد من تدخلاتها وبالتالي فعاليتها، وبالمقابل فإنهم لا يعارضون ذلك.

- أما بالنسبة للفقرة الثالثة والتي كانت عبارتها " كثافة البرامج الخماسية وحجم النفقات الكبير المقرر فيها يعد أحد العقبات أمام عملها بفعالية " فقد بلغ متوسطها الحسابي (3.22) وهو يقع ضمن موافق إلى حد ما من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري قريب من المتوسط (0.48) ، وهي تفيد أن أفراد العينة لا يوافقون تمام الموافقة على أن نقص فعالية الرقابة - في حال وجوده - يعزى إلى ضخامة البرامج الاستثمارية الأخيرة التي اعتمدها الخطة التنموية للجزائر في السنوات الأخيرة، والحجم الكبير للنفقات المقرر فيها، كما أنهم لا يعارضون ذلك. ولعل مواكبة تلك البرامج الكبيرة بتوفير الوسائل الكافية والملائمة لعمل المفتشين التابعين ل IGF لو تحقق لدفع بآراء العينة نحو رفض الفقرة ومعارضتها.
- الفقرة الرابعة والأخيرة من هذا المحور كانت " يشكل المحيط بمختلف متغيراته عائقا أمام ممارسة الرقابة بفعالية " حيث بلغ متوسطها الحسابي (4.61) وهو يقع ضمن رتبة موافق بشدة من سلم ليكارت الخماسي بانحراف معياري (076) ، وتفيد هذه الفقرة أن بالمحيط الذي تمارس به الرقابة على المال العام يتضمن متغيرات تشكل عائقا كبيرا أمام ممارسة الرقابة على المال العام بفعالية.

### المطلب الثالث: نتائج اختبار فرضيات الدراسة.

سنقوم في هذا المطلب باختبار مدى صحة فرضيات هذه الدراسة على ضوء ما تم جمعه من بيانات من عينة الدراسة.

#### 1- نتائج اختبار الفرضية الأولى

يتضمن هذا الجانب اختبار وتحليل نتائج الفرضية الأولى والتي مفادها ( توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعاليتها رقابتها على المال العام) ويهدف التحقق من صحة هذه الفرضية تم اختبار الفرضية العدمية التالية:

- الفرضية العدمية ( $H_0$ ): لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعاليتها رقابتها على المال العام

وقد تم تطبيق اختبار T لعينة واحدة (One simple t-test) حول المتوسطات ، فإذا كانت قيمة t المحسوبة أكبر من قيمة t الجدولية نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والعكس صحيح. الجدول التالي يوضح قيمة t المحسوبة لاختبار الفرضية الفرعية الأولى.

الجدول رقم(02-14): يبين نتائج اختبار الفرضية الأولى.

نتيجة الاختبار	Sig	T الجدولية	T المحسوبة
رفض H0	0.000	2.04	65.86

المصدر من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة t المحسوبة < من قيمة t الجدولية والقيمة الاحتمالية sig=0.000 أقل من مستوى الدلالة  $\alpha = 0.05$  أي قيمة t موجبة وبالتالي نرفض الفرضية العدمية H0 التي تنص على أنه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام ، ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام. وبناء على ما تقدم من نتائج أعلاه يمكن الحكم بصحة الفرضية البحثية الأولى بإثبات وجود علاقة بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام.

## 2- نتائج اختبار الفرضية الثانية

تنص هذه الفرضية على أنه "تؤثر الحوافز وكذا الضغوط المهنية المرتبطة بعمل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية على فعالية رقابتهم على المال العام" ويهدف التحقق من صحة هذه الفرضية ، اعتمادنا على فقرات المحور الثاني المخصصة لهذا الغرض، وحيث أن بيانات هذا المحور لا تتبع التوزيع الطبيعي فإنه لا يمكن تطبيق اختبار T عليها، لذلك سنكتفي بنتائج الإحصاء الوصفي التي أعطت متوسطا حسابيا إجماليا لكل المحور قدر ب 3.12 وبانحراف معياري متوسط 0.54 وهو ما يجعل نتيجة الحكم على هذا المحور تقدر برتبة : موافق إلى حد ما" وهي رتبة متوسطة على سلم ليكارت الخماسي.

وقد أوضحت نتائج تحليل فقرات هذا المحور أن أفراد عينة الدراسة عبروا عن أنهم يعانون من ضغط كبير بسبب حجم العمل الذي يمارسونه وأن هذا الضغط يؤثر على فعالية عملية الرقابة التي يمارسونها، كما عبروا أن ضغط



العمل لا يواكبه نظام كاف للحوافز، وهو ما يفهم أن لكل من الحوافز والضغوط تأثير على فعالية العمل الرقابي الذي يمارسه العاملون بالمفتشية العامة للمالية، وهو ما يدفعنا إلى قبول الفرضية البحثية الثانية لهذه الدراسة.

### 3- نتائج اختبار الفرضية الثالثة:

تنص الفرضية الثالثة لهذه الدراسة على أن ( توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير وفعالية الرقابة على المال العام ) وبهدف اختبار صحة هذه الفرضية قمنا باختبار الفرضية العدمية التالية:

- الفرضية العدمية ( $H_0$ ): لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير وفعالية الرقابة على المال العام

من أجل ذلك تم استخدام اختبار T لعينة واحدة (One simple t-test) كما هو الحال في اختبار الفرضية الفرعية الأولى، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(02-15): يبين نتائج اختبار الفرضية الثالثة.

نتيجة الاختبار	Sig	T الجدولية	T المحسوبة
رفض $H_0$	0.000	2.20	73.11

المصدر من اعداد الطالبة بالاعتماد على برنامج SPSS.

- نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة t المحسوبة  $<$  من قيمة t الجدولية والقيمة الاحتمالية  $sig = 0.003$  أقل من مستوى الدلالة  $\alpha = 0.05$  أي قيمة t موجبة وبالتالي نرفض الفرضية العدمية  $H_0$  التي تنص على لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير وفعالية الرقابة على المال العام ، ونقبل الفرضية البديلة التي تنص على أنه توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير وفعالية الرقابة على المال العام

وبناء على ما تقدم من نتائج أعلاه يمكن الحكم على أن الفرضية الثالثة لهذه الدراسة صحيحة.

#### 4- نتائج اختبار الفرضية الرابعة:

تنص هذه الفرضية على ( عوائق وصعوبات العمل لها تأثير على فعالية عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية ) وبهدف التحقق من صحة هذه الفرضية اعتمدنا الإحصاء الوصفي بسبب أن بيانات المحور الرابع المخصص للإجابة على هذه الفرضية لا تتبع التوزيع الطبيعي (شأنها شأن بيانات المحور الثاني) وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق اختبار T عليها.

وقد بينت نتائج الجدول رقم 02-13 أن إجابات المستجوبين تركزت حول قيمة مركزية عامة لكل المحور هي 3.39 وبانحراف معياري متوسط قيمته 0.5 وهو ما يعني درجة "موافق" على سلم ليكارت ومنه يمكن الحكم على أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن عوائق وصعوبات العمل لها تأثير على فعالية عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، وهو ما يعني صحة الفرضية البحثية الرابعة لهذه الدراسة.

### خلاصة الفصل:

من خلال التطرق إلى دور المفتشية العامة للمالية في الحفاظ على المال العام ومن خلال الدراسة الاستبائية و إجابات أفراد العينة تم التوصل إلى ما يلي:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين توافر الوسائل المادية والبشرية والقانونية لعمل المفتشيات العامة للمالية وفعالية رقابتها على المال العام.

-تؤثر الحوافز والضغوط المهنية المرتبطة بعمل المفتشين التابعين للمفتشية العامة للمالية على فعالية رقابتهم على المال العام.

-توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استثمار نتائج التقارير و فعالية الرقابة على المال العام.

-عوائق و صعوبات العمل لها تأثير على فعالية عملية الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.







خاتمة عامة

## خاتمة عامة

### خاتمة عامة

إن مهمة الرقابة على المال العام مهمة أساسية للحفاظ عليه، وهذه ضرورة يجب أن تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة، فالإشكالية الكبرى للتسيير الإداري هي البحث عن الفعالية في التسيير، حيث أن هذا الأخير يعتبر عامل نمو واستقرار للأموال العامة.

فحاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية تحتل أهمية كبيرة، وهي ما مدى نجاعة الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام؟ وما مدى فعاليتها؟ ولقد توصلنا إلى أن الإجابة على هاته الإشكالية في غاية الصعوبة، إذ تحتاج إلى تحليل وتمحيص دقيقين للمهام والأدوار المنوطة بهذه الآليات، بل أكثر من ذلك فإننا عمدنا في هذه الدراسة إلى التعرف على الأجهزة الرقابية، والمهام التي تضطلع بها، ونتائجها وصولا لتقدير فاعليتها.

إن تحليل مختلف أنواع الرقابة المتبعة في بلادنا يجعلنا نتساءل هل هذه الآليات والأجهزة الرقابية توصلت إلى تحقيق الأهداف التي حددتها أم لا؟ والواقع بين عكس ذلك حيث أن مظاهر الاختلاس والتبذير للمال العام مازالت موجودة إلى يومنا هذا، ومن هنا نستنتج أن أجهزة الرقابة الحكومية المتبعة في الجزائر لم تصل بعد إلى تحقيق طموحاتها المرجوة وأهدافها المحددة، والسبب في ذلك هو عدم معالجة النقائص والصعوبات التي تقف في طريقها، فقلة الإمكانيات البشرية والمادية التي تعاني منها المفتشية العامة للمالية محل الدراسة لا تسمح بتحقيق الأهداف المحددة، بالرغم من أن مجال صلاحيات الهيئة الرقابية واسع جدا وهذا ما يقتضي ضرورة تدعيمها بإمكانيات معتبرة وأساليب عمل مكيفة بشكل مناسب.

### ❖ عرض نتائج الدراسة:

وفيما يلي سنستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع الإشارة لبعض التوصيات حول هذا الموضوع التي تفيد المجال الواقعي للدراسة، ومع بعض المقترحات التي قد تكون آفاق لدراسة جديدة مستقبلا.



## خاتمة عامة

### أ/ الاستنتاجات النظرية:

- حفظ المال العام والرقابة عليه في زمن تعددت فيه وتطورت وسائل النهب، يتطلب إرادة سياسية حقيقية من جانب جميع السلطات.
- الشفافية في تسيير الأموال العامة تقتضي أن يتم نشر التقارير السنوية في الجريدة الرسمية هذا ما يكرسه القانون بشكل صريح ولكن حقيقة الأمر فإن هذا الإجراء لا يجد في الوقت الحالي أي تطبيق فعلي على أرض الواقع.
- نتائج الرقابة الإدارية والمتمثلة في التوصيات فهي لا تكتسي صفة الإلزام وتطبيقها يتوقف على إرادة وقبول الهيئة المراقبة.
- عدم وجود تنسيق كلي بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية أي عدم وجود نصوص قانونية تضبط هذا التعاون.
- إذا جئنا إلى أرض الواقع فإن هذه الهيئات المتخصصة للرقابة لا تلعب الدور المنوط بها في مجال محاربة الفساد وتبديد الأموال العمومية فهي تعطي صورة لبناية فارغة وهيئة غير قادرة على إنتاج أي تقارير حول الفضائح المالية، وعدم التمتع الهيئات بالاستقلالية يحد من عملها.

### ب/ النتائج الميدانية:

تأسيسا على وصف متغيرات الدراسة ونتائج التحليل الإحصائي لإجابات أفراد العينة يمكننا أن نستخلص أهم الاستنتاجات التالية:

- تعاني المفتشية العامة للمالية من نقص الموارد البشرية وكثرة المهام المكلفة بها.
- يعاني العاملون بالمفتشية العامة للمالية من ضغوط في العمل بسبب كثافة حجم العمل لا توأكبه حوافز وهذا له تأثير على فعالية رقابتهم على المال العام.
- تقف العديد من الصعوبات المرتبطة بالمحيط أمام تحقيق فعالية كبيرة لعملية الرقابة والتفتيش التي تمارسها المفتشية العامة للمالية.
- عدم أحساس المفتشين العاملين بالمفتشية العامة للمالية بالحماية اللازمة وهذا قد يكون له تأثير كبير على جودة العمل الرقابي لا سيما فيما يتعلق بالكشف عن المخالفات في مجال تبذير المال العام.

## خاتمة عامة

— إن عمليات التفتيش و الرقابة التي يكلف بها المفتشون العاملون بالمفتشية العامة للمالية مهام متعبة ، تحتاج إلى توفر الوسائل الضرورية الكافية للقيام بها على أحسن وجه سواء تعلقت بالجانب المادي أو البشري أو القانوني.

### ❖ عرض توصيات الدراسة:

انسجاما مع ما تم عرضه من استنتاجات، نتقدم بعدد من التوصيات التي من شأنها أن تسهم في تعزيز دور أجهزة الرقابة الحكومية في حماية المال العام، وجاءت هذه التوصيات على النحو التالي:

- التأكيد على ضرورة استقلالية الرقابة الممارسة من قبل الهيئات حتى تستطيع القيام بدورها وتقوية أساليب رقابتها والحفاظ على المال العام.
- ضرورة تعزيز دور المفتشية العامة للمالية وإعادة صياغة إطارها القانوني والتنظيمي وتدعيمها بإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والكافية.
- اعطاء قاعدة الفجائية حقها والتي تكون العنصر الأساسي في تدخلات المفتشية وتغيير خطط التدخل والتفتيش وتزويدها بالطرق الحديثة التي أثبتت نجاحها في الرقابة.
- من الضروري التصريح بأن الاستقلالية لجميع الآليات الرقابية غير موجودة ولا يمكن أن توجد ولذلك لا يجب الحديث أن ينصب على الاستقلالية ولكن على تقليل التبعية.
- مراعاة التنظيم والتكامل بين النصوص القانونية المنظمة لعملية الرقابة على نحو يضمن فعاليتها و يجب الوقوع في الغموض و التداخل، إعادة النظر في القوانين ونظم وأجهزة الرقابة على المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية.
- تطوير الآليات التعاون و التنسيق في الهيئة ومختلف الأجهزة الأخرى وتحسين البيئة المحيطة بها كالمحيط السياسي والإداري والثقافي، الذي يؤثر سلبا أو إيجابا في العمل الرقابي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية ::

أ. الكتب:

- 1- أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 2- بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، 2010.
- 3- جمال لعمارة، "أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والاتجاهات الحديثة"، دار الفجر القاهرة 2004.
- 4- حسين مصطفى حسين، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995
- 5- حسين الصغير، "دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية"، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 6- حسام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية"، دار حامد، 2004.
- 7- حسين إسماعيل احمروا، "المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة"، دار المسير، عمان، 2003.
- 8- حمدي سحيمات قبيلات، "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية"، مركز دار الثقافة، عمان 1998.
- 9- خالد راغب الخطيب، "مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان 2010.
- 10- محمد مسعي، "المحاسبة العمومية"، دار الهدى، الجزائر. 2003.
- 11- عبد الكريم صادق بركات وآخرون، "المالية العامة"، دار بيروت، 1986.
- 12- محمد الصغير بعلي يسرى أبو العلا، "المالية العامة، النفقات العامة، الميزانية العامة" دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- 13- عبد الرؤوف جابر، "دور رقابة ديوان المحاسبة"، دراسة قانونية مكتبة دار الثقافة، بيروت، 1997.

### المذكرات:

- 1- زبطوط حورية ، "الآليات المتخصصة لحماية المال العام" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2013-2014 .
- 2- سناطور خالد، "الرقابة على الأموال العمومية دراسة حول المفتشية العامة للمالية" مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للتجارة، 2005-2006.
- 3- شويحي سامية ، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي للرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية ، 2011.
- 4- هشام سلوقي، " رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للتجارة، 2005-2006.
- 5- مانع عبد الحفيظ، " طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام ، جامعة تلمسان 2007-2008.

### المجلات العلمية:

- 1- زكرياء حقيق ، مجلة العلوم القانونية ، المفتشية العامة للمالية: قصور في الأداء وتطوير العمل الرقابي ، 2014.

### النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 18/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات والمحاسب العمومي.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتضمن تشكيل واختصاصات وقواعد سير المجلس الوطني للخبراء المحاسبين و المحاسبين المعتمدين ومحافظي الحسابات .
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25 جويلية 1995 يحدد اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة و تنظيمها العدد 42.
- 5- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة من الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39.

## المراجع

- 6- المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عدد 52، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301-03 المؤرخ في 03 سبتمبر 2003 العدد 55.
  - 7- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
  - 8- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمكنها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفيةاتها و محتوياتها.
  - 9- المرسوم التشريعي رقم 08-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 95/75 المتضمن القانون التجاري.
  - 10- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية العدد 50.
- المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Loïc Philip , panorama du contrôle des finances publiques dans le monde, **Revue française des finances publiques**, N° 101, Mars 2008 , « les cours des comptes en action » .
- 2- Fabre.F.J.:Le contrôle des finances publique ,Paris,PUF ,1968 .
- 3- Denis proulx , management des organisations publiques, presses de l'universite de Quebec, 2006, p 140.

# الملاحق

## الملحق رقم 02

اختبار اعتدالية التوزيع

### One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

		T1	T2	T3	T4
N		36	36	36	36
Normal Parameters <sup>a,b</sup>	Mean	3,62037	3,1088	3,7695	3,9259
	Std. Deviation	,329814	,27373	,30935	,28156
Most Extreme Differences	Absolute	,168	,253	,181	,298
	Positive	,138	,192	,145	,257
	Negative	-,168	-,253	-,181	-,298
Kolmogorov-Smirnov Z		1,006	1,515	1,088	1,789
Asymp. Sig. (2-tailed)		,264	,020	,187	,003

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

نتائج اختبار T للمحورين الأول والثالث

### One-Sample Test


	Test Value = 0					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
T1	65,862	35	,000	3,620370	3,50878	3,73196
T3	73,111	35	,000	3,76951	3,6648	3,8742

### One-Sample Test

	Test Value = 0					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
B01	29,800	35	,000	4,139	3,86	4,42
B02	31,456	35	,000	3,056	2,86	3,25
B03	12,914	35	,000	1,500	1,26	1,74
B04	31,793	35	,000	4,222	3,95	4,49
B05	41,126	35	,000	3,389	3,22	3,56
B06	34,665	35	,000	4,472	4,21	4,73
B07	32,125	34	,000	4,600	4,31	4,89



## الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

#### جامعة غرداية

#### كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

إخواني/أخواتي الأعزاء السلام عليكم أما بعد: يهدف هذا الاستبيان الموجه إليكم إلى دراسة الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام .

وذلك لغرض استخدام معلومات هذا الاستبيان في إطار التحضير لإعداد مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في تدقيق و مراقبة تسيير تحت عنوان "دور أجهزة الرقابة الحكومية في مراقبة تسيير المال العام".

#### -دراسة تطبيقية في المفتشية العامة للمالية الوحدة الجهوية بالأغواط .

مع العلم أن معلومات هذه الإستبانة سرية تستخدم لأغراض البحث العلمي و لا تستخدم لأغراض أخرى، لذا نتمنى من سيادتكم الموقرة الإجابة على هذه الأسئلة بموضوعية دون تحيز و بدقة ووضوح لأن التوصل إلى نتائج سليمة و أهداف البحث المرجوة يعتمد بشكل كبير على صدق إجاباتكم و معلوماتكم المقدمة إلينا وفي الأخير تقبلوا منا فائق الشكر و الاحترام.

من إعداد الطالبة: بهاز حفصة

الجزء الأول : معلومات خاصة بالمستجيب : ضع العلامة (X) أمام الإجابة المناسبة:

الجنس : ذكر أنثى

المؤهل العلمي: ثانوي فأقل بكالوريا جامعي دراسات عليا

العمر: أقل من 25 سنة من 25 إلى 35 سنة من 35 إلى 45 سنة أكثر من 45 سنة

مدة العمل: أقل من 5 سنوات من 5 إلى 10 سنوات من 10 إلى 15 سنة أكثر من 15 سنة

## لجزء الثاني:

### المحور الأول: توافر الوسائل المناسبة للمفتشية العامة للمالية لحماية المال العام

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	معارض بشدة	معارض
01	تتوفر لدي الوسائل المادية اللازمة للقيام بمهام التفتيش على أحسن وجه					
02	يتوفر لدى المفتشية التي أعمل بها قدر كاف من المفتشين					
03	أحس بتمتع القدر الكافي من الحماية التي تمكنني من ممارسة مهامي بكل راحة					
04	يوفر مسؤولو المصالح و الهيئات الخاضعة للرقابة كافة الشروط اللازمة لأداء مهامي كما يزودوني بكافة الوثائق التي أطلبها من أجل ذلك					
05	التعديلات الحاصلة على القانون المنظم لمهام المفتشية العامة للمالية كانت في صالح توسيع دور المفتشين					
06	أجأ في العديد من المرات الى استخدام سيارتي الشخصية للتنقل لأداء مهامي في الجهات البعيدة					
07	تنظم المفتشية العامة للمالية دورات تكوينية لتحسين مستوى تأهيل المفتشين التابعين لها					

### المحور الثاني: أثر الحوافز و الضغوط المهنية (العمل) على ممارسة الرقابة على المال العام (حمايته)

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	معارض بشدة	معارض
01	يتطلب عملي بالمفتشية العامة للمالية قيامي بمهام التفتيش كثيرة ومتعبة					
02	تمارس علي ضغوط من جهات مختلفة أثناء اصداري لتقارير جهة التفتيش التي كافت بها					
03	تؤثر ضغوط العمل على مصداقية رقابتي لأداء الهيئات العمومية الخاضعة للرقابة					

					حوافر العمل التي يقررها القانون لمنصبي كافية لأداء مهامهم بكل حزم وفاعلية	04
--	--	--	--	--	---	----

المحور الثالث: استثمار نتائج التقارير وفعالية الرقابة على المال العام

معارض بشدة	معرض	موافق إلى حد ما	موافق بشدة	موافق	العبارات	الرقم
					نتائج التقارير التي أرفعها بمناسبة قيامي بعملية التفتيش تستثمر في وقت قياسي	01
					تتخذ إجراءات عقابية ضد المخالفات المسجلة في التقارير	02
					أشعر أن عملي هام وكلما ازدادت أقدميه في العمل كلما ازداد حافز للعطاء أكثر بسبب إدراكي بفعالية العمل الذي أقوم به في المحافظة على المال العام	03
					أرى أن مستوى تدخلات المفتشية العامة للمالية والرقابة التي تمارسها هي في مستوى الاختصاصات الكبيرة التي منحت بها للمحافظة على المال العام	04
					التقارير التي أحدها ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة ولها اثر في مستوى أدائها التسييري	05
					عدد الحالات التي حددت فيها محضر قصور قليلة	06
					الإطار الإجرائي الذي وضعه القانون لاستثمار نتائج تقارير المفتشية العامة للمالية هو سبب رئيسي في الحد من فاعليتها في رقابتها على المال العام	07
					وسائل الردع المقررة قانونا بعد عمل المفتشية العامة للمالية لتنفيذ دورها في حماية المال العام	08

المحور الرابع: عوائق وصعوبات عملية الرقابة

الرقم	العبارات	موافق	موافق بشدة	موافق إلى حد ما	معارض	معارض بشدة
01	عدم تحديث الإطار القانوني لعمل المفتشية العامة للمالية يحد من عملها بفعالية					
02	خضوع عمل المفتشية العامة للمالية لبرنامج سنوي يصادق عليه وزير المالية					
03	كثافة البرامج الخماسية وحجم النفقات الكبير المقرر فيها يعد أحد العقبات أمام عملها بفعالية					
04	يشكل المحيط بمختلف متغيراته عائقاً أمام ممارسة الرقابة بفعالية					